

## شرح متن الورقات للشيخ محمد بن هادي المدخلي

### الدرس الثاني عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد:

المتن: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين قال الامام ابو المعالي الجويني رحمه الله تعالى في متن الورقات:

وأما النسخ فمعناه لغة الإزالة وقيل معناه النقل من قولهم نسخت ما في هذا الكتاب أي نقلته

وحده: هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه

ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم ونسخ الحكم وبقاء الرسم .

والنسخ إلى بدل وإلى غير بدل وإلى ما هو أغلظ وإلى ما هو أخف .

الشرح: الحمد لله سمعنا كلام المصنف رحمه الله تعالى حيث قال: وأما النسخ فمعناه لغة الإزالة وقيل معناه النقل من قولهم نسخت ما في هذا الكتاب أي نقلته ، هذا تعريف النسخ من حيث اللغة وهو انه يأتي بمعنى النقل ويأتي بمعنى الإزالة وكلا المعنيين لغة موجود في النسخ بالمعنى الشرعي ، فاذا قيل معناه الإزالة فهو إزالة الحكم كما سيأتي معنا في التعريف الاصطلاحي وتبديله بحكم آخر اما مثل او اعلى او اخف فهذا ازيل الحكم الاول وجيء بحكم آخر وكذلك اذا قيل معناه النقل فهذا ايضاً ينطبق اذ يتغير الحكم من حال الى حال فمن الاول نسخت الريح الاثر ، يعني ازالته ومن الثاني نسخت الكتاب يعني نقلته فينقل من حال الى حال او انه يزال بالكلية .

قال رحمه الله : وحده : يعني تعريفه قال: الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت الى وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه ، وفي الحقيقة هذا تعريف طويل جداً لا يناسب مثل هذا الكتاب المختصر فالنسخ كان ينبغي

للمصنف رحمه الله وقد عرفه ايضاً في بعض كتبه الاصولية الاخرى كان ينبغي ان يختار لهذا الكتاب المختصر تعريفاً مختصراً يناسب حجم الكتاب واحسن ما يقال في هذا:

ان النسخ: رفع حكم شرعي متقدم بدليل شرعي متاخر عنه ، هذا احسن من هذا الطول الذي حكاه المعرف او عرفه المصنف هنا الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت في الخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه ، فانتم ترون هذا الطول جعل في التعريف ثقل فاحسن ان يذكر هذا المختصر-: رفع حكم شرعي متقدم بدليل شرعي متاخر عنه ، لهذا يقول شيخ شيوخنا (رحمه الله) تعالى في الوسيلة :

النسخ رفع الحكم تشريعاً جرى بنص شرع عنه قد تاخرا

حتى مع طول البيت هو اخصر من تعريف الجويني هنا ، فهذا هو معنى قولنا: رفع حكم شرعي متقدم بدليل شرعي متاخر عنه .

ثم قال رحمه الله: ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم ونسخ الحكم وبقاء الرسم والنسخ الى بدل والنسخ الى غير بدل والنسخ الى ما هو اغلظ والنسخ الى ما هو اخف ، هذه اقسام النسخ باعتبار البدل ولكن قبل ان ندخل فيه نقول:

ان النسخ سائغ وجائز عقلاً وشرعاً فاما من حيث العقل فلان الله تبارك وتعالى هو الذي بيده مقاليد الامور وهو المتصرف سبحانه وتعالى وحده في عباده ما يشاء وبما تقتضيه الحكمة الربانية والناس والخلق يتفاوتون في كل زمان بحسب زمانهم الذي فيه يعيشون فقد يكونون في زمن يناسبهم هذا الحكم وقد يكونون في زمن لا يناسبهم هذا الحكم فيناسبهم حكم اخر فما كان في هذا الوقت اصلح للعباد يكون في الوقت الثاني ضده الاصلح لهم وما كان في هذا الوقت غير صالح فقد ياتي زمان من الازمان يكون فيه هذا الامر صالحاً لاهله ، فالله سبحانه وتعالى ينظر فيما يصلح لعباده ديناً ودنياً ولما كان النظر في ذلك اليه وحده لا شريك له فانه ينظر للمصالح التي تقوم بها حياة العباد ومعادهم ولهذا يقول ربنا تبارك وتعالى: ( ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) فالشاهد ان الله سبحانه وتعالى ما ياتي بشيء الا وفيه صلاح للعباد في الدين والدنيا ولو كان في ظاهره بعض الاحيان عليه المشقة كما سيأتي معنا ثم ان النسخ محله الاحكام العملية التي تتجلى فيها الاوامر والنواهي هذا محل النسخ ، مظهر النسخ الذي يجري فيه يجري

النسخ في الاحكام العملية والمراد بها التي تتجلى فيها اوامر الله تبارك وتعالى ونواهيه لهذا يقول شيخ شيوخنا في الوسيلة :

في العمليات بلا انكار ولا يجوز النسخ في الاخبار

في العمليات بلا انكار (يعني يقع النسخ فيها بلا انكار) ولا يجوز النسخ في الاخبار فمحل النسخ هو الاحكام العملية التي تتعلق بمصالح العباد حلاً وحرمةً وحضراً وإباحةً .

فالله سبحانه وتعالى يكتب لهم فيها ما يناسب حالهم زماناً ومكاناً .

ثم ذكر المصنف اقسام النسخ باعتبار البدل او باعتبار الحكم المنسوخ ، لك ان تقول هذا ولك ان تقول هذا ، باعتبار الحكم المنسوخ او باعتبار البدل فيقول رحمه الله :

(ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم) ، يعني نسخ اللفظ ، نسخ الرسم المراد به اللفظ وبقاء الحكم ومثال هذا اية الرجم فانها نسخت رسماً من المصحف وبقي حكمها فقد جاء ذلك عن عمر رضي الله عنه حيث قال: كان فيما انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويروى كان فيما انزل الله اية الرجم قرانها ووعيناها وعقلناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ، اين هذه الاية تبحث عنها في القران ؟ غير موجودة الرجم آيته غير موجودة لكن بقي الحكم وهذا المنسوخ يقولون هو والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله يعني السيد هذا المراد به الشيخ والشيخة يعني السيد وعبر بالشيخ هنا لان الغالب ان هذا السن صاحبه تزوج وتجاوز ان يكون بكرًا فعبّر عنه بذلك الشيخ والشيخة اذا زينا فارجموهما البتة ، فهذا نسخ الرسم يعني القراءة يعني من المصحف الكريم وبقي الحكم باقٍ الى يوم القيامة ، وقد قال عمر رضي الله عنه هذا الحديث الذي سمعنا وفي مطلع انكار : اخشى ان طال على الناس زمان ان يقولوا ما نجد الرجم في كتاب الله وذكر الحديث ، فهذا النوع الاول ما يتعلق بالنسخ باعتبار البدل او باعتبار المنسوخ ، الحكم المنسوخ فيجوز نسخ اللفظ او نسخ التلاوة او نسخ الرسم كله واحد ويبقى الحكم هذا الاول .

الثاني: العكس تماماً نسخ الحكم وبقاء الرسم .

الاول: نسخ الرسم وبقاء الحكم نسخ التلاوة ويبقى حكمها .

الثاني: نسخ الحكم وبقاء التلاوة .

عكس الاول: وهذا مثاله اية المصابرة (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون) فهذا كثير عشرون يغلبون مائتين الواحد مقابل عشرة؟ هذا كثير قال الله تبارك وتعالى بعد ذلك: (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله ...) الاية فنسخ الحكم وبقي الرسم فالاول ان يكون الواحد مقابل عشرة نسخ وصار الواحد مقابل اثنين مائة يغلبون مائتين والالف يغلبون الفين ، وهذا باستطاعة الانسان ان يقوم به اما العشرة فيه مشقة فنسخه الله سبحانه وتعالى الى هذا ، ثم قال رحمه الله:

(والنسخ إلى بدل وإلى غير بدل) ، هذا هو الثالث يعني ان النسخ يجري في هذا الجانب وهو النسخ مع ذكر البديل من المنسوخ ويجري ولا يوجد بدل عن المنسوخ وقبل هذا النوعان المتقدمات وهما نسخ الرسم وبقاء الحكم ونسخ الحكم وبقاء الرسم هناك نسخ ثالث متفرع عنهما وهو نسخ الاثنين جميعاً نسخ اللفظ ونسخ الحكم تماماً وهذا مثاله حديث عائشة رضي الله عنها: (كان فيما انزل) فعندك نسخ الحكم وبقاء الرسم ونسخ الرسم وبقاء الحكم ونسخ الحكم والرسم جميعاً قبل ان ندلك الى البديل اجعله هنا احسن ، نسخ الرسم وبقاء الحكم نسخ الحكم وبقاء الرسم وهذا الثالث لم يتطرق له المصنف رحمه الله تعالى وهو نسخ الاثنين جميعاً ، مثاله حديث عائشة: (كان فيما انزل عشر رضعات يجرمن ثم نسخن الى خمس معلومات) فهذا نسخ اللفظ فنحن لا نتلوه ونسخ الحكم وهو ان التحريم بكم؟ بعشر- رضعات صار الى خمس رضعات فزال الحكم وهو العشر وزال اللفظ فنحن لا نتلوه فهذا اجتمع فيه الامران جميعاً ، زوال الحكم والرسم ، ثم قال رحمه الله:

(والنسخ إلى بدل وإلى غير بدل وإلى ما هو أغلظ وإلى ما هو أخف) : هذا النسخ باعتبار البديل يكون الى واحد من هذه الامور اما ان ينسخ الى بدل بمعنى ياتي حكم في مكان الحكم الاول بديلاً عنه واما ان ينسخ

الحكم ولا ياتي بديلاً عنه وقد يكون هذا البديل اشد اثقل من الحكم الذي نسخ وقد يكون هذا البديل اخف من الحكم الذي نسخ فلا يلزم من النسخ ان يكون دائماً اخف فالله اعلم بمصالح عباده .

فالاول وهو النسخ الى بدل كثير لا يحتاج الى تمثيل له لانه معروف وقد مر معنا كثيراً في دروسنا .

والثاني: وهو النسخ الى غير بدل مثاله التقديم للصدقة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم اذا جئنا لمناجاته عليه الصلاة والسلام وذلك في قول الله تبارك وتعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) نسخت هذه الصدقة ، نسخ الحكم ولم ياتي بدل رفعها الله تبارك وتعالى عن المسلمين بالكلية دل على ذلك قول الله تبارك وتعالى: (أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ... الآية) فما جاء بدل هنا فنسخ الحكم في الاول الى ازالته بالكلية في الآية ولم يذكر له بدل واما الذي يليه وهو :

الثالث: النسخ الى ما هو اغلظ اشد اثقل فهذا مثل التخيير بين الصيام وبين الاطعام في قوله تبارك وتعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون) فهنا خير الله تبارك وتعالى بين الصيام وبين الاطعام مع تفضيله للصيام لكن حظ على ان الصيام احسن قال: (وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون) وهذا عليه جماهير العلماء من الاصوليين والفقهاء والمفسرين وغيرهم ومنعه طائفة والحق مع من قال بجوازه ، عليه جمهور الاصوليين والفقهاء والمفسرين ومنعته طائفة لكن الحق مع الذين قالوا بانه جائز الوقوع ودليله كما رايتم ومنه قول الله تبارك وتعالى في الزانية او الزانية في اول الامر: (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) فانها قد نسخت الى ما هو اشد (فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً ، واللذان يأتينها منكم فآذوهما) قال النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الامر من الله تبارك وتعالى: (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ) وفي لفظ (ونفي سنة) (والثيب بالثيب ... الحديث) فايهم اشد الحد في البيت ام الجلد والرجم ؟ الجلد والرجم ، فصار هذا نسخ الى ما هو اغلظ الى ما هو اشد ، ثم قال رحمه الله : (والى ما هو اخف) يعني يكون النسخ الى ما هو اخف وهذا مثاله الذي تقدم منا قريباً في اية المصابرة من عشرة الى اثنين ، هذا خفيف ام لا ؟ خفيف .

الرابع: وهناك نوع اخر يلحق بهذه الاقسام لم يذكره المصنف الا وهو النسخ الى المساوي .

فعندنا الى بدل والى غير بدل والى ما هو اغلظ والى ما هو اخف فبقي عندنا النسخ الى مساوي ، يعني اذا كان دون ما مساوي واذا كان اعلى ما هو مساوي يعني حينما يكون الحكم الذي نسخ خفيف وجاء اشد من هذا مساوي يحصل فيه بدل البدلية ، مطلق البدل هي موجودة بمعنى انه ليس كقوله تعالى (أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات) فبقي المكان شاغرا فاضيا خاليا لم يذكر فيه البدل ، البدل موجود لكن لا يلزم من البدلية ان تساويه ولذلك قال: بدل اخف وبدل اغلظ فهذا واضح الصنف الذي لم يذكره هو البدل المساوي ، ذكر البدل الاغلظ وذكر البدل الاخف ، وذكر البدل مطلقا وذكر غير البدل ، فلذلك نحن البدل مطلقاً ما احتجنا ان نمثل له قلنا كثير هذا واضح فالشاهد البدل المساوي نسخ القبلة بالقبلة هذا مساوي ، (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام... الآية) فنسخت هذه القبلة الى بيت المقدس بالقبلة الى بيت الله العتيق الا وهو الكعبة المعظمة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب ذلك حتى انه لما كان بمكة كان يصلي بالجهة اليمانية ويجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس فاستقبل الكعبة واتجه الى بيت المقدس فهذا مثال ظاهر فهذا بيت مقدس وهذا بيت مقدس وان كان هذا اقدس ولكن المقصد انه بدل مساوي يعني القبلة بالقبلة ، يتجه هنا ويتجه هنا فهذا مثل واضح او دليل واضح ولهذا يقول شيخ شيوخنا رحمه الله:

يكون بالمثل وخير منه اشد او اخف فاحفظنه

كقبلة بقبلة متبعا ومنه اتمام الصلاة اربعا

كانت الركعتين بعدين صارت اربع هذا اكثر ام اخف ؟ اشد اثقل اغلظ

والحق من عشرة اضعاف الى مثلين في قتال كفار الملا

هذه الامثلة ما ساقها العمريقي ساق الانواع اما الامثلة لم يسقها وهذا مما انفرد به هذا النظر اللطيف الجميل

يكون بالمثل وخير منه اشد او اخف فاحفظنه ، هذا واحد او اثنين ؟

كقبلة بقبلة متبعا ومنه اتمام الصلاة اربعا

والحق من عشرة اضعاف الى مثلين في قتال كفار الملا

فذكر الامثلة كلها في هذه الثلاثة الابيات وهذا من الجميل الشاهد ان النسخ قد يكون بهذا وقد يكون بهذا ،  
ثم يقول رحمه الله تعالى :

(ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب) وهذا الذي يجعلني ان اقول لكم ان حصلتم على هذا الكتاب فاعتنوا به فانه  
كتاب جمع لب مسائل الاصول وبعد عن التطويل وعن ما فيه من كلام المتكلمين ، وان حصل الحفظ  
فطيب وهو والله اطول من العمريطي والعمريطي اخصر لكن العمريطي ما رايناه الا قريباً ما عرفته الا  
قريباً والحفظ كان لهذا الطويل لكنه نفع فالشاهد قوله رحمه الله :

(ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالكتاب ونسخ السنة بالسنة) هذا الكلام فيه على النسخ باعتبار  
انواع النسخ ، هذا المقطع فيه الكلام على النسخ باعتبار انواع النسخ ، فيقول: يجوز نسخ الكتاب بالكتاب  
: هذا الذي نظمه ايضاً العمريطي ، يعني القران بالقران وامثله قد تقدم معنا كثير منها .

والثاني: نسخ السنة بالكتاب : يعني بالقران وهذا اختلف فيه اهل الاصول ، نسخ السنة النبوية بالقران  
العزير ، وهذا اختلف فيه اهل الاصول فالجمهور على جوازه ، واحتجوا بان السنة والقران وحيان من عند  
الله تبارك وتعالى وهما متفقان دائماً لا يختلفان وان كان هذا متلوا وهذا غير متلوا الا انها من عند الله تبارك  
وتعالى سواء : (الا اني اوتيت القران ومثله معه) ، (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) فالسنة  
وحي من الله كما ان القران وحي من الله تبارك وتعالى الفرق بينهما التعبد بالتلاوة ثم هذا ثابت قطعاً تواتراً  
واما هذا ففيه المتواتر وفيه الاحاد وفيه الصحيح وفيه الضعيف لكن العبرة بالصحة اذا ثبتت عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فهي والقران سواء لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: (الا اني اوتيت  
القران ومثله معه) وقوله تبارك وتعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) .

اختلفوا في هذا : الكتاب بالكتاب لا اشكال لكن نسخ السنة بالقران : يعني السنة هي المنسوخة والقران هو  
الناسخ ، فالجمهور على جوازه وقالوا القران والسنة سواء لا فرق بينهما المدار على الثبوت ومثلوا لذلك  
بحديث ابن عباس في سنن ابي داود وغيره في بيان الصيام كيف كان اول ما فرض ، في بيان كيف كان  
الصيام في اول ما فرض ؟ كان اذا غابت الشمس جاز لهم الاكل والشرب والجماع ، حتى يصلوا العشاء ، ما

لم يناموا فاذا ناموا قبل العشاء واستيقظوا ولو قبل العشاء ايضا فانهم يجب عليهم الامساك حتى غروب الشمس من غد فاختان رجل نفسه كما جاء ذلك في حديث صرمة وجاء في حديث معاذ رضي الله عنه خرجه ابو داود في موضعين وهو عند الامام احمد وفي الناسخ لابي عبيد وغيرهم الشاهد فاختان رجل نفسه ، حديث الصيام في اول الامر كان في اول الامر اذا افطروا جاز لهم الاكل والشرب والجماع حتى العشاء ما لم يناموا فاذا ناموا قبل العشاء واستيقظوا قبل العشاء حرم عليهم الاكل يعني عمده اثنان : اما ان ينتظر الى العشاء فله ان يتمتع اكلًا وشربًا ووقاعاً لاهله حتى يصلي العشاء ، او انه ياتيه الامد العاجل فينام بين المغرب والعشاء فلو استيقظ قبل العشاء فانه لا يجوز له الاكل ، فاختان الرجل نفسه ، وجاء ايضا في حديث صرمة انه كان له اعمال فجاء قبيل الغروب فدخل على اهله فقال اعندكم شيء ؟ قالت ما عندنا شيء ، اذهب فاطلب لك الجيران ، فذهبت فلما جاءت وجدته قد نام بعد الغروب قالت خيبة لك (يعني خبت) سيمنع من الاكل فاستيقظ بعد ذلك (هذا في ابي داود) فاستيقظ بعد ذلك وبقي صائما حتى الغد ، فلما جاء منتصف النهار وهو في عمله اغمي عليه فانزل الله تبارك وتعالى (احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائك من لباس لكم وانتم لباس هن ... الاية) وفيها (علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم) فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ... الاية) فهذه الاية نص حديث ابن عباس وهو حديث حسن نص على ان الصيام كان في اول فرضه على هذا النحو ، فنصوا على ان هذا الحديث نسخ بهذه الاية وكل كتب الناسخ وكتب التفسير التي نسوق التفسير بالمأثور هذا فاذا هذا الحكم الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه هل كان باية ذكرت الصيام في مبدئه؟ ما كان باية يعني على هذا النحو ما كان بايته لكن النسخ هو الذي دلنا على ما كان عليه الصيام في مبدئ فرضه كيف كان مفروضا في أول الأمر وهذا فيه مشقة فنسخت السنة بالقرءان ، هذا مثال صحيح فالذين قالوا به هم المحققون وذهب الشافعي رحمه الله تعالى إلى المنع من ذلك إلى المنع من أن تنسخ السنة بالقرءان منع من ذلك الشافعي رحمه الله واحتج لهذا بقوله رحمه الله إن الله جعل السنة بيانا للقرءان ، السنة بيان للقرءان وليس القرءان بيان للسنة . لا السنة بيان للقرءان و الناسخ يكون بيان للمنسوخ فإذا قلنا بأن القرءان ينسخ السنة أصبح القرءان بيان ماذا للسنة أصبح القرءان بيانا للسنة وهذا لا يجوز . وجه المنع واضح هذا هو وجه المنع يقول إن السنة أصلها هي

بيان (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ؟ لَذَكَرَ لَتِيْنٍ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ؟؟?) - النحل - فالسنة هي البيان و القراءان هو المبيّن فإذا نحن قلنا بالجواز أصبح القراءان هو البيان و السنة هي المبيّنة و هذا لا يجوز و الحق مع من قال بالجواز النوع الثالث أو الرابع.

### الثالث نسخ السنة بالسنة

الثالث نسخ السنة بالسنة هذا جائز لا إشكال فيه و الأحاديث عليه كثيرة من ذلك حديث ( كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكّر الآخرة ) و أيضا قوله عليه الصّلاة و السّلام في الحديث الذي في مسلم ( كنت نهيتكم عن النّبيد في الأوعية فاشربوا فيما شئتم و لا تشربوا مسكرا ) خرّجه مسلم في صحيحه فهذا مثال لنسخ السنة بالسنة و هذا كثير مثل القراءان بالقراءان كثير قال رحمه الله و يجوز نسخ المتواتر بالمتواتر منهما يعني من القراءان و السنة نعم نسخ المتواتر بالمتواتر هذا المتواتر بمثله تحته ثلاثة فروع نسخ المتواتر بمثله و يجوز نسخ المتواتر بالمتواتر منهما يعني المتواتر من هذين النوعين فهذا تحته ثلاثة فروع، الأوّل القراءان بالقراءان و هذا لا إشكال فيه و الأدلّة عليه تقدّمت معنا الثاني قراءان بسنة متواترة لا يقول متواتر بمتواتر منهما القراءان نحن مستقر عندنا أنّه متواتر لكن يأتي التّواتر هنا بما بالسنة لذلك قال منها فالأوّل قراءان بقراءان لا إشكال فيه الثاني قراءان بسنة متواترة فهذا ذهب الجمهور إلى جوازه كما تقدّم معنا في الصّور الأولى التي قبلها كلام الجمهور و الشّافعي ذهب الجمهور إلى جوازه و حجّتهم أنّ الكلّ وحي من الله تبارك و تعالى و النّاسخ سواء في القراءان أو في السنة ، النّاسخ حقيقة إنّما هو الله تبارك و تعالى و مثلوا لذلك بقوله جلّ و على (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا؟ لَوْصِيَّةً لِّلْوَالِدَيْنِ وَ؟ لِأَقْرَبِينَ؟ لِمَعْرُوفٍ حَقًّا عَلَى؟ الْمُتَّقِينَ؟؟?) - البقرة - مثلوا له بذلك هذه الوصية التي قال الله فيها إن تلاك خيرا الوصية للوالدين و الأقربين نسخت بالحديث الثّابت في ذلك ( لا وصية لوالد ) فالأقربين لا إشكال قد يكون غير والديه لكن الوالدين يرثون نعم فدخلوا ضمن قوله لا وصية لوالد فحين إذن نسخ القراءان بهذه للسنة و قد انعقد الإجماع على هذا و إن كان حصلت مناقشات في هذا الدليل هذا المثال حصلت مناقشات أصولية طويلة لكن الحقّ أنّه يصلح للإستدلال به و التّمثيل به في هذه الصّورة و الإجماع

قد إنعقد على هذا الحديث و ذهب الشافعي كما تقدّم أيضا فيما سبق معنا ذهب الشافعي رحمه الله و الإمام أحمد و اختار ذلك ابن قدامة و شيخ الإسلام ابن تيمية رحم الله الجميع إلى أنه لا يجوز هذه الصورة و هي نسخ ماذا؟ القراء المتواتر بسنة متواترة أبدا قالوا نسخ القراء بالسنة لا يجوز و لا يمكن إلا أن ينسخ القراء بقراءان مثله و الحق في هذا قول الجمهور لأن الحكم لا يتعلّق بالتواتر و عدم التواتر و إنما النسخ متعلّق بالحكم الذي دلّ عليه المتواتر أو دلّ عليه الأحاد . نحن الآن علاقتنا بالتواتر الذي هي نوعيّة الثبوت أو علاقتنا بالحكم الذي ثبت نحن نبحت في الحكم الذي ثبت فإذا صحّ عندنا الدليل فلا إشكال فنحن لا نتكلّم في هذا نحن نتكلّم الآن في الحكم فلا ننظر إلا إلى الحكم و إلى الدليل الدال عليه و أمّا الثالث فهو سنة متواترة بمثلها و هذا لا إشكال فيه مثاله مثل القراء ينسخ بالقراء لكن قال الفتوحى رحمه الله في شرح الكوكب المنير هذا لم أجد له مثالا يعني سنة متواترة بسنة متواترة فيقول الفتوحى هذا لم أجد له مثالا قال رحمه الله و لا يجوز نسخ الكتاب و لا يجوز نعم و نسخ الأحاد بالأحاد هذا كثير نسخ الأحاد بالأحاد هذا عموم الأحاديث إذ أكثرها أحاد هذا كثير و أمثله قد مرّت معنا في الصباح في التخصيص و في النسخ هذا كثير نعم . قوله رحمه الله تعالى و لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة يعني بالسنة غير المتواترة و لا يجوز نسخ المتواتر بالأحاد نعم المتواتر بالأحاد يعني نسخ الكتاب بالسنة غير المتواترة فأما بالمتواترة فقد تقدّم فالأحاد لا ينسخ القراء لا ينسخ القراء قالوا و ذلك لأن الأحاد لا يكون في مقابل المتواتر لماذا قالوا لأنه دونه أضعف منه هذا هو التعليق قالوا لأن المتواتر أعلى و أمّا الأحاد فدون و لذلك قال لا يجوز نسخ المتواتر بالأحاد علّتهم في أنّ الأحاد أضعف و هو الناسخ و المتواتر و هو المنسوخ أعلى، و هذا قرّره هنا رحمه الله تعالى في هذا المختصر و خالفه في كتابه المعروف الآخر الكبير الذي هو البرهان فهو موجود فيه في المجلّد الثاني الطبعة القطريّة نصّ على ذلك هناك و جوز النسخ للكتاب بالسنة و الكتاب المتواتر و السنة غير متواترة و قوله رحمه الله تعالى في هذا الكلام و لا المتواتر بالأحاد يعني أنّ هذا المتواتر ألا و هو القراء لا يدخله نسخ بسنة النبيّ صلى الله عليه و سلّم الأحاديّة و العلة فيه في عدم الجواز أنّه لا بدّ عندنا من أن يكون الناسخ أقوى و إذا كان الناسخ أحاديّا و المنسوخ قرآنيّا فهذا فيه ضعف و هذه المسألة تقدّم الكلام عليها التي كانت قبل قليل ألا و هي نسخ القراء بالسنة فإذا كان نسخ القراء بالسنة المتواتر قد تكلم فيه بعضهم، فنسخها بالأحاد من باب أولى الذي نتكلّم في ذاك و هو أعلى من الأحاد فكلامهم في الأحاد من

باب أولى و قد ذهب ابن حزم إلى جواز هذا و هو ليس قول ابن حزم فقط بل هو أيضا رواية عن الأمام أحمد و ذلك لأن محل النظر كما قلنا هناك نقول هنا لأن محل النظر هو الحكم فنحن لم ننظر إلى قضية نوعية الدليل هل هي من المتواتر أو من الأحاد و إنما نظرنا إلى ثبوت الدليل فإذا ثبت الدليل فلا مانع من ذلك فالمبحث إنما هو في محل الحكم و هل اشترطنا أو اشترط أحد من الأصوليين أو الفقهاء أن الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بالتواتر لم يشترطوا هذا فإذا كان الأمر كذلك فإننا نقول هذا ليس محل الإشتراط هناك في ثبوت الأحكام فلا ينبغي أن يكون محل الإشتراط أيضا هناك بل يجب النظر إلى ما يجب النظر إلى مسألة الثبوت في هذا الدليل الناسخ الذي ثبت فيه الحكم هل هو ثابت أو غير ثابت هنا الذي ينظر فيه و هذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى الرواية هذه عن أحمد رحمه الله تعالى هي التي تسندها الأدلة فيما تقدم معنا من كتاب الله و سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم و الأمثلة تتكرر فلسنا بحاجة إلى تكرارها.

#### تعارض الأدلة:

تنبيه في التعارض إذا تعارض نطقان فلا يخلو إما أن يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عاما والآخر خاصا أو كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه.

يعني هذه الآن الحالات صارت أربع حالات إما أن يكون عامين وإما أن يكون خاصين وإما أن يكون أحدهما عام و الآخر خاص و إما أن يكون كل واحد منهما عاما من وجه و خاصا من وجه فهذه أربعة أحوال سيأتي

الآن بيان أحكامها منه رحمه الله تعالى فإن كان عامين

فإن كانا عامين فإن أمكن الجمع بينهما جمع وإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيها إن لم يعلم التاريخ فإن علم التاريخ ينسخ المتقدم بالمتأخر وكذا إذا كانا خاصين

وإن كان أحدهما عاما والآخر خاصا فيخصص العام بالخاص وإن كان أحدهما عاما من وجه وخاصا من وجه فيخصص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر.

هذا في تعارض الأدلة و هو مبحث لطيف و مهم و إذا أتقنت هذه الأصول اليسيرة هنا إنطلق المستدل إذا أتقنها إنطلق المستدل لا يصعب عليه إن شاء الله تعالى فالمؤلف رحمه الله تعالى جاء بهذه القضية و هي قضية التعارض هذا يسأل عن درس نخبة الفكر و هذا الآن ابن عمها لأن المباحث التي أخذتها في نخبة الفكر ستأينا الآن قريبا أن شاء الله نعم فهذه المباحث الأربعة في الأدلة إما أن تكون الأدلة أو الدليلين عامين أو خاصين أو أحدهما عاما و الآخر خاص أو كل واحد منهما خاص من جهة أو من وجه و عام من الوجه الآخر هذه أربع صور أو أربع حالات.

### 1- الدليلان عامين أو خاصين

فأما الحالة الأولى و الثانية فالحلّ فيها واحد الحالة الأولى و الثانية التي هي أن يكون عامين أو أن يكونا خاصين الحلّ فيها واحد يعني ماهوا نقطة واحدة لكنّه واحد بمعنى لا فرق بينهما فإذا كان عامين جميعا أو خاصين جميعا فالعلاج هو ما يأتي أو لا أن يمكن الجمع فإذا أمكن الجمع يصار إليه إذا أمكن الجمع صرنا إليه نصير إليه هذين العامين نجمع بينهما ، هذين الخاصين نجمع بينهما بأيّ وجه من الوجوه التي يجمع بها و هي صحيحة و مثلوا له بحديث (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) و بقوله صلى الله عليه و سلم (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عظم) نعم فهذا عام و الوجه بالجمع بينهما ممكن و قد ذكرت أوجه كثيرة و أحسن من ذلك في وجوه الجمع أن يقال إنّ الإهاب يطلق على ما كان قبل الدبغ أما بعد الدبغ فلا يسمّى إهابا و لذلك قال لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عظم فقبل الدبغ يسمّى إهابا أم بعد الدبغ فلم يقل إهاب و إنّما قال (أيّما إهاب دبغ فقد طهر) فأضيف إلى الدبغ بمعنى أنّه إذا دبغ خرج عن مسمّى الإهاب فصار جلد شن أو قرية أو قل ما شئت فيه من أسماء الآنية التي تتخذ من هذه الجلود نعم فإذا أيّما إهاب دبغ فقد طهر يعني قبل الدبغ يسمّى إهابا بعد الدبغ لا يسمّى إهابا فهذا ممكن الجمع فيه و قد تكلم أيضا على هذا الوجه من أوجه الجمع لكن هو أحسنها فيعمل بالحديثين جميعا فينزل النّهي على ما كان قبل الدبغ و الجواز على ما كان بعد الدبغ لأنّه لم يعد إهابا لهذا يقول شيخ شيوخنا في السبيل و في الدبغ جلد ميتة طهر. فالشاهد حملوا النّهي على ما كان قبل الدبغ و هو الإهاب فإذا كان إهابا فلا يستخدم أمّا بعد أن يدبغ فلا يسمّى إهابا و حين إذن يسمّى قرية أو شنا أو راوية أو مزادة أو قل فيه ما شئت فيكون طاهر او يجمع فيجعل أحدهما في مقابل الآخر على هذا الوجه من الجمع و إما أن يجعل أحدهما ناسخا للآخر يقول فإن كان عامين فإن أمكن

الجمع جمع وإن لم يمكن الجمع و علم التاريخ ينسخ المتقدم بالتأخر و هذا مثلوا له بأمثلة منها آية الصيام و هي قول الله تبارك و تعالى (فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ؟ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ؟؟؟؟) -البقرة- الذي تقدّم معنا قبل قليل فهذه الآية فيها التّخيير بين الصّيام و بين عدمه قائما مكانه الفدية مع تفضيل الصّيام جاء بعد ذلك ربنا تبارك و تعالى قال (وَعَلَىٰ لِّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) -البقرة- هذه الآية نزلت في أوّل الأمر فكان من أراد أن يصوم صام و من أراد أن يفترق و يطعم و يفطر فعل ذلك لكن نسختها قول الله تبارك و تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه و دل على ذلك حديث سلمة بن الأكوع فإن فيه النسخ على ذلك قال فنزلت (وَعَلَىٰ لِّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) -البقرة- ثم قال فنزلت الآية التي بعدها فنسختها التي هي قول الله تبارك و تعالى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) -البقرة- فقوله التي بعدها فنسختها دلّ على أن هذا متقدم و هذا متأخر إذ عرفنا المتقدم و عرفنا المتأخر فقلنا في هذه الحالة بالنسخ إذا علم المتقدم و المتأخر الحال الثانية إن لم يعلم التاريخ فلم يعلم المتقدم و لا المتأخر و لم يمكن الجمع بينهما أول شيء قال فإن كانا عامين فأمكن الجمع بينهما هذا قلناه فإن لم يمكن الجمع و علم التاريخ صرنا إلى النسخ فإن لم يمكن الجمع و لم يعلم التاريخ المتقدم من المتأخر فإننا نتوقف حتى يظهر ما يترجح به واحد من الأمرين يترجح هذا أو هذا أمّا في هذه الحال فنحن نتوقف هذه الحالة الأولى و الثانية إما أن يكونا عامين و إمّا أن يكونا خاصين.

## 2- أحد الدليلين عام و الآخر خاص

أمّا الحالة الثالثة و هي إذا كان أحد الدليلين عام و الآخر خاص إمّا أن يكونا عامين أو خاصين أو كلّ واحد منهما من وجه و وجه و خاص من وجه و وجه. نعم هذه هي الحالة الثالثة أن يكون أحد الدليلين عام و الآخر خاص إذا تعارض نصان فلا يخلو من أن يكونا عامين أو خاصين أو كلّ واحد منهما عام من وجه و خاص من وجه فشاهد أنّه إذا كانا عامين أو خاصين فالامر في ذلك ظاهر أما إذا كان أحدهما عام و الآخر خاص نعم فهذا إذا كان أحدهما عام من وجه و الآخر خاص من وجه كلّ واحد منهما عام من وجه و خاص من وجه فهذه حالة ثالثة و الحالة الرابعة أن يكون أحدهما عاما و الآخر خاصا فنأخذ نحن الرابعة ثم نأتي إلى التي قبلها و هي أن يكون عاما من وجه و خاصا من وجه و المقابل له عام من وجه و خاص من وجه لأنّ الكلام في هذه كثير فنأخذ الرابعة التي هي قوله و إن كان أحدهما عاما و الآخر خاصا فيخصص العام

بالخاص هذه الصورة أسهل ألا وهي أحد الدليلين خاص و كون الآخر عام فحينئذ نحن نقصي بالخاص على العام فنخصص العام بخصوصه الرابعة نحن قدمناها بسهولة عامين، خاصين، هذا الأمر فيه سهل ذكرناه أيضا يأتي معه في السهولة أن يكون أحدهما عاما و الآخر خاص الإشكال ذاك أخرناه أن يكون أحدهما عام و الآخر خاص فهنا حينئذ نقضي بالخاص على العام فنخصصه به مثاله الذي تقدم معنا في الصباح قول النبي صلى الله عليه و سلم: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" هذا خاص خصصنا به العام و هو قوله صلى الله عليه و سلم: "فيما سقت السماء العشر" فإن هذا الحديث "فيما سقت السماء العشر- عام في الكم و النوع كما قلنا أليس كذلك في الكم و في النوع فإن مقتضاه أن أي خارج من الأرض قام على مطر السماء فإن فيه العشر قليلا كان أو كثيرا أليس كذلك مكيلا أو غير مكيل يعني نزل من السماء ماء فهذا زرع مزرعته قمحا و هذا زرعها بطيخ أو زرعها خيار أو قساء أو طماطم ونحو ذلك نعم فهذا قل النبي صلى الله عليه و سلم: "فيما سقت السماء العشر" فهل صاحب الحبوب مثل صاحب البطيخ و الطماطم و القساء و الخيار ظاهر هذا النص نعم فيه العشر لكن حين جاء من النص الآخر الخاص و هو قوله صلى الله عليه و سلم: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" فهذا قاص في الكم و في النوع أما الكم فإن المطلق فيما هناك تقدم القليل و الكثير فهذا خصصه بهذا العدد نعم بأنه لا بد أن يكون خمسة أوسق فإن كان دونها فلا شيء الشيء- الثاني النوع فهنا قوله عليه الصلاة و السلام ليس فيما دون خمسة أوسق فالوسق هو الذي يكال به فأخرج ما لم يوسق أو ما لا يوسق ما لا يكال فهل البطيخ يكال، الخيار يكال، القساء تكال، وضعها في الصاع انتهى يمتلى و ربما أخذته و زادت طولاً عليه فهي لا تكال الطماطم لا تكال و نحو ذلك نعم الرمان و نحو ذلك هذا كله لا يكال فإذا أفادنا هذا النص تخصيص العام من حيث الكم و من حيث النوع فأما الكم فالأول مطلقا ما سقت السماء ففيه العشر خصص بأنه إذا لم يبلغ خمسة أوسق فلا شيء فيه النوع أن الذي يزكى إنما هو الذي يكال الذي يوسق و نحن قلنا خمسة أوسق مظافة إلى الوسق و الوسق ستون صاعا و الصاع النبوي قرابة ثلاثة كيلو إلا ربع و يجعلونه ثلاثة احتياطا فإذا كان الصاع ثلاثة كيلو نعم و الوسق ستون صاعا فالوسق الواحد يصير عندنا كم؟ مائة و ثمنين فالخمسة الأوسق تصبح كم؟ قرابة التسعمائة نعم فقلنا للفارق بينهما على حسب الاختلاف في الوزن بالكيلو الآن ثمانمائة و خمسين تقل قليلا، تزيد قليلا بل هي على الأقل أقرب فإذا كان عنده هذه الكمية زكى من الحبوب أمّا إذا لم تكن فلا فعلى هذا الذي يزرع

مزرعته و يتعب و ما يطلع عليه إلا شوال أو شوالين مائة و أربعين كيلو أو مئتان كيلو أو ثلاثمائة كيلو فيه زكاة؟ لا زكاة فيه لأنه دون خمسة أوسق فخصص هذا النص الخاص العام الذي هو قوله "فبما سقت السماء العشر" هذا ما يتعلق بهذه الصورة مثله تماما قول الله تبارك و تعالى في القطع في السرقة: "و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما" ظاهر النص أن من سرق قطعت يده قليلا كان أو كثيرا أليس كذلك لم ينص في هذه الآية على مقدار يعني تراه قليل أو كثير ما دام حصلت السرقة فإنه يقطع يد كل واحد منهما سواء كان رجل أو امرأة فأطلق القطع في القليل و الكثير لكن جاءت السنة فخصت هذا العموم و هو قول النبي صلى الله عليه و سلم في هذه الصورة: "لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا" قضي به على العموم في قوله: "و؟ لسارق و؟ لسارقة ف؟ قطعوا أيديهما" -المادة 38- الذي ظاهره الإطلاق في القليل و في الكثير فخص هذا بهذا أما

3- دليلين أحدهما عام من وجه و خاص من وجه و الآخر مثله

الحالة الرابعة أو الصورة الرابعة و هي التي قلت لكم فيها إشكال و أخرناه فهي التعارض بين دليلين أحدهما عام من وجه و خاص من وجه و الآخر مثله يعني عام من وجه و خاص من وجه فهذا مثلوا له بالنهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس و بالنهي عن الجلوس لمن دخل المسجد حتى يصلي ركعتين. النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس فإن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس" أليس كذلك و في ثلاثة من الأوقات ينهى عن النقل في الصلاة أولها بعد صلاة الصبح إلى ارتفاع الشمس قيد رمح نعم فإذا لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس و قوله عليه الصلاة و السلام: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين" فكل واحد فيه عموم من وجه و خصوص من وجه فالأول لا صلاة بعد الصبح، لا صلاة هذه نكرة في سياق النفي تعم فيه خصوص الزمن و هو ما بين صلاة الصبح حتى طلوع الشمس و الثاني فيه عموم الصلاة و عموم النهي عن الجلوس و لكن هذه الصلاة التي هي تحية المسجد خاصة بتحية هذا المسجد الذي قال فيه النبي صلى الله عليه و سلم: "لا يجلس حتى يصلي ركعتين" فكان في كل واحد منهما عموم من وجه و خصوص من وجه فقضي بهذا على هذا فخصصنا الأول لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس بحديث إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين و وجه ذلك أن النهي عن الجلوس بدون صلاة

أقوى من النهي عن الصلاة بعد الصبح لعل . سائل يقول ما وجه القوّة؟ وجه القوّة أنّ النهي عن الصلاة بعد الصبح قد تحرق بنصوص دلت على الجواز أما النهي عن الجلوس في المسجد لم يأت فيه شيء ينص على جوازه واضح ما هو واضح نعيد مرّة أخرى نقول وجه القوّة أنّ النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس قد تحرق يعني دخله شيء من الضعف ليس هو ضعف الدليل لا ضعفه بالمخصصات التي خصصته فضعف فلان كان تحمّل مخصصات أخرى غير هذا فلا بدّ وأن يتحمّل هذا مثال أنا وأنتم ذهبنا في رحلة إلى العمرة بعد هذه الدّورة ووصلنا مكة على صلاة الفجر ونحن كنا قد صلينا قبل أن ندخلها فجننا وأخذنا بداية العمرة وطفنا ألا نتسنن بعد الطّواف أليس كذلك طيب هنا هذا النهي لا صلاة ما هو انخرق بهذه الصّورة طيب ضعف جاءنا أيضا في ذلك لوضوء لو صلى إنسان بوضوء جدّد وضوءه أو جاءنا إنسان ووجد الناس يصلون وهو قد صلى في مسجد آخر كما حصل للرجلين مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخيف بمنى فجلسوا ولم يصلوا فلما صلى صلى الله عليه وسلم التفت فرأهما فأمر بهما فجيء بهما ترتعد فرائسهما فقال: "ما منعكما أن تصليا معنا" قالوا: قد صلينا في رحالنا فقال صلى الله عليه وسلم: "فلا تفعلوا إذا حضرتم فصلوا فاتّها...". فهذا الآن الذي قد صلى الفريضة إذا حضر- والجماعة قائمة أعاد الصلاة بعد أداء الصبح هو أو لا؟ فدخل هذا النهي أو ما دخله؟ ضعف النهي هنا أو لا؟ ومثله قول بلال رضي الله تعالى عنه: "ما توضأت و ضوءاً إلا صليت به ما شاء الله أن أصلي" وقول النبي صلى الله عليه وسلم لقريش: "لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت أي ساعة من ليل أو نهار أن يصلي" الشاهد هذا النهي عن الصلاة بعد الصبح ضعف بوجود هذه المخصصات أو لا؟ ضعف فإذا كانت دخلته هذه المخصصات فلأن يدخله تحية المسجد من باب أولى ، ولكن هل جاءها شيء يمنع منها أبدا فبقيت أقوى فهذا الذي يقولونه يقولون هذا النهي هنا تحرق بعدد من الأسباب فاحتملها فأبيح فيه فلأن يحتمل هذا معها ما بقي إلا وهو يمشي واضح هذا هو فقضوا بهذا على هذا فهذا خاص من وجهه و عام من وجهه و ذلك عام من وجهه و خاص من وجهه فقضوا به عليه و مثله تماما أيضا عدّة المتوفى عنها زوجها و الحامل المتوفى عنها زوجها فإنّ الله تبارك و تعالى يقول: "وَلِلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا" - البقرة 224 - هذا عام في كلّ متوفى عنها زوجها أو لا؟ عام في كلّ متوفى عنها زوجها جاء النص الآخر في الحامل قال تبارك و تعالى: "وَأُولَئِكَ أَتُوعَلِّمُونَ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ" - الطلاق 4 - هذا عام. الأوّل في

كُلُّ مُتَوَفِي عَنْهَا زَوْجِهَا وَاسْتَشْنِيت مِنْهُ الَّتِي تُوفِي عَنْهَا زَوْجِهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَهَذِهِ خَاصَّةٌ بِالْحَامِلِ عَامَّةٌ فِي الْمَتَوَفِي عَنْهَا زَوْجِهَا وَتِلْكَ عَامَّةٌ فِي الْمَتَوَفِي عَنْهَا زَوْجِهَا وَ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا فِيهَا خُصُوصٌ مِنْ وَجْهِهِ وَ عَمُومٌ مِنْ وَجْهِهِ وَ هَذِهِ فِيهَا خُصُوصٌ مِنْ وَجْهِهِ وَ عَمُومٌ مِنْ وَجْهِهِ فَيُقْضَى بِهَذِهِ عَلَى هَذِهِ فَتُخْرَجُ عِنْدَنَا الْحَامِلُ الْمَتَوَفِي عَنْهَا زَوْجِهَا مِنَ الصُّورَةِ الْأُولَى " وَ لَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا - البقرة 224 - فخرجت المتوفى عنها زوجها و هي حامل من النص الأول فبقي في العموم و خصت منه هذه الصورة التي هي الحامل و دل على ذلك حديث بيعة الأسلمية فإنها توفي زوجها رضي الله عنها و هي حامل بعد وفاته بليال و وضعت فقال لها النبي صلى الله عليه و سلم: "إنكحي من شئت" فأذن لها في النكاح في حين أنه لم يمضي على زوجها إلا ليالي و قد قلنا في الصباح أن الحكمة من هذه هي استبراء الرحم و الحامل قد وضعت فقد برأ رحمها فهذا هو الذي يقول فيه المصنف رحمه الله تعالى إن كان كل واحد منهما عام من وجه و خاص من وجه فإذا كان كل واحد منهما عام من وجه و خاص من وجه فإنه يقضى - بهذا العام من وجه و خاص من وجه على أخيه الآخر فيخصص عمومه و يقضى به له.

## الإجماع

وإما الإجماع فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة و نعني بالعلماء الفقهاء و نعني بالحادثة الحادثة الشرعية

وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها لقوله صلى الله عليه و سلم لا تجتمع أمتي على ضلالة و الشرع ورد بعصمة هذه الأمة

وإجماع حجة على العصر الثاني و في أي عصر كان ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح

فإن قلنا انقراض العصر شرط فيعتبر قول من ولد في حياتهم و تفقه و صار من أهل الاجتهاد فلهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم

والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم وبقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك وسكوت الباقي عنه وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد.

هذا الإجماع وصلنا الآن بعد السنة إلى الدليل الثالث وهو الإجماع من الأدلة والإجماع بعد السنة وهو من الأدلة المتفق عليها قال شيخ شيوخنا في الوسيلة  
أدلة الشرع الشريف أربعة... محكم أي سنة متبعه

و الثالث الإجماع حيث ينجلي... و الرابع القياس و اخصص الجلي

لا رأي في الدين و لا استحسانا... فالله قد أحكمه بيانا

الشاهد هذا هو الإجماع وهو الدليل الثالث من الأدلة المتفق عليها بين العلماء عامة والأصوليين خاصة وهو لغة مأخوذ من العزم والإتفاق قال الله تبارك وتعالى: "فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ" - يونس 71 - وقال أهل العلم أي احزموه و اعزموا عليه هذا معنى فأجمعوا أمركم و قولنا أيضا اتفق العلماء على كذا هو تماما كقولنا أجمعوا على كذا فالإجماع هو الإتفاق فإذا هو مأخوذ من هذين اللفظين العزم والإتفاق اعزموا على ماذا بيئتم و افعلوا "فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ؟ قَضُوا إِلَيَّ وَلَا تَنْظُرُونَ؟؟?" - يونس 71 - ونقول نحن اتفقوا على كذا و أحيانا نقول أجمعوا على كذا و نريد أنهم اتفقوا على كذا فالإجماع في اللغة هو هذا أما في الاصطلاح فقد فسره و عرفه هنا المصنف رحمه الله تعالى فقال هو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة ونعني بالعلماء الفقهاء، فتعريف الإجماع إذا هو اتفاق مجتهدي هذا التعريف أدق اتفاق مجتهدي هذه الأمة على حكم شرعي وقوله رحمه الله علماء العصر هذا القول منه رحمه الله تعالى فيه قيّدان الأول الاتفاق من العلماء و الثاني أن يكون هؤلاء العلماء هم الفقهاء المجتهدون الذين قال فيهم و نعني بالعلماء الفقهاء فهذا قيد آخر فيخرج بذلك المقلدون فإنهم لا يعدون في أهل العلم إذ المقلد أجمعوا بأنه ليس بعالم و لا طالب علم، كما يقول بن عبد البر أجمعوا على أنه ليس بعالم و لا طالب علم مادام مقلد يعني هو و العامي سواء و لفظة الفقهاء تخرج كل من عاداهم إذ المطلوب بالإجماع هنا من طائفة مخصوصة و هم علماء الشريعة فلا يدخل النحاة و لا علماء الطب و لا أيضا اليوم المفكرين هؤلاء لا يدخلون في الإجماع وجودهم

كعدمهم لا عبرة بهم . فإذا المراد بهذا إنّما هو الفقهاء و أمّا من عاداهم فإنّهم لا يدخلون في هذا الخطاب لأنّ المصنّف يقول نعني بالعلماء الفقهاء يعني المجتهدين .

## الإجماع الصّريح

و قوله رحمه الله تعالى و إجماع هذه الأمة حجة دون غيرها يعني أنّ الإجماع من فقهاء هذه الأمة و علماءها المجتهدين في دين الله تبارك و تعالى حجة شرعية صحيحة يجب العمل بها و مراده في هذا بالإجماع، الإجماع الصريح الذي قالوا فيه و أجمعوا على كذا و ينقل و ينقله أهل العلم لا الثاني الذي سيأتي معنا ففيه خلاف الذي هو الإجماع السكوتي فالمراد بهذا هو الإجماع الصّريح و هو القولي الذي ينقل قالوا كذا و أجمعوا على كذا و نحو ذلك و من الأدلة على الإجماع ذكر المصنّف رحمه الله حديثا و هناك في القرآن ما يدلّ على الإجماع فمن ذلك قول الله تبارك و تعالى: " وَمَنْ يُشَاقِقِ لِرَسُولٍ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ هُدًى؟ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى؟ وَنُصَلِّهِ؟ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا؟؟?" - النساء 115 - فهذا دليل على الإجماع و قول الله تبارك و تعالى أيضا: " وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ وَسَطًا لِنُكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ لِرَسُولٍ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا " - البقرة 143 - و مقتضى هذه الوسطية أنّهم عدول خيار معصومون فيما أجمعوا عليه من الخطأ فاقتضى ذلك أن يكون قول هؤلاء حجة فإنّهم إذا أجمعوا على شيء تمّ و الله جلّ و على يقول: " لِنُكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ " - البقرة 143 - وهنا ذكر المصنّف الحديث " لا تجتمع أمتي على ضلالة " و هذا الحديث عند أبي داود و الترمذي و غيرهما و لا يخلو في أحاد طرقة من كلام و قد حسنه طائفة من أهل العلم رحمهم الله تعالى و هو قابل للتّحسين فالشّاهد أنّ قوله " لا تجتمع أمتي على ضلالة " فالشّرع دلّ على أنّ الإجماع لا يمكن أن يتم على خطأ هذا هو وجه الدلالة في الحديث لا يمكن أن يكون على خطأ وهنا ساق مسألة أخرى ألا و هي كون الإجماع حجة على العصر الثّاني هذه من مسائل الإجماع من المسائل التي تبحث في الإجماع و هي إجماع أهل العصر و كونه حجة على العصر الذين يأتون من بعدهم يعني أنّ إجماع أهل العصر الأوّل يكون حجة على أهل العصر الثّاني كما قال هنا رحمه الله تعالى فيجب على أهل العصر الثّاني أن يأخذوا به فمثلا إذا أجمع الصحابة على حكم و جب على من جاء بعدهم و هم من؟ التابعون و جب على التابعين أن يأخذوا به و لا يخالفوا في ذلك وهكذا في كلّ عصر من العصور إذا انعقد الإجماع و حصل في وقت فإنّه يكون حجة على أهل ذلك العصر و من بعدهم من باب أولى . يقول رحمه الله تعالى و في أيّ عصر-

كان يعني حجة على العصر الثاني و يستمر إلى يوم القيامة فمثلا نحن كم بيننا الآن و بين الصحابة ؟ ألف و ثلاثمئة سنة على القول بأن آخرهم موتا مئة و عشرة يعني بعد مئة سنة من وفاة الرسول صلى الله عليه و سلم إذ توفي صلى الله عليه و سلم في السنة العاشرة من الهجرة و على رأس مئة و عشرة آخر الصحابة فينا دون و نقل إلينا موتا على الإطلاق و هو واثلة بن الأسقع أبو الطفيل رضي الله عنه و هذا أبو الطفيل ولد عام أحد فهو من صغار الصحابة رضي الله تعالى عنه يعني توفي الرسول صلى الله عليه و سلم و له قرابة ثمان سنين أو نحوها فهو من صغار الصحابة مميّز و يعرف النبي صلى الله عليه و سلم فالشاهد إجماع الصحابة في ذلكم العصر فيما أجمعوا عليه يلزمنا نحن و يلزم الناس إلى قيام الساعة هذا معنى قوله و في أيّ عصر كان يعني يلزم أهل العصر و من جاء بعدهم في العصر الثاني و في أيّ عصر كان كالثالث و الرابع و الخامس و العاشر إلى أن تقوم الساعة قال و لا يشترط إنقراض العصر على الصحيح يعني هذه مسألة ثانية و هي هل يشترط في الإجماع و الأخذ به و ثبوته هل يشترط أن ينقرض العصر الذي حصل فيه الإجماع؟ هذه هي المسألة فلا يشترط إنقراض العصر هنا يقول المصنّف على الصحيح يعني العصر الذي حصل فيه الإجماع لا يشترط أن ينقرض المجمعون فيموتون يموت هؤلاء أن ينقرض المجمعون فيموتوا حتى يحصل العمل بإجماعهم و هذه المسألة فيها خلاف و لذلك أشار إليه المصنّف رحمه الله بقوله على الصحيح فإنّ هذه الكلمة على الصحيح مشعرة بوجود الخلاف فالذي قال فيه المصنّف على الصحيح هو قول الجمهور حيث لم يشترطوا إنقراض عصر المجمعين و لا المجمعين أنفسهم و القول الآخر الذي نفهمه من قوله على الصحيح أنّه يشترط إنقراض العصر و هذا قال به بعض الشافعية فلذلك قال فيهن على الصحيح إشارة إلى الخلاف عند الشافعية و هذا أيضا رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى و حجّتهم في هذا قالوا يحتمل أن يرجع بعض المجتهدين أو المجتهد هذا الذي أجمع معهم الآن يحتمل أن يرجع فنحن نقول لا بدّ أن ينقرض العصر حتى نتأكد أنّه ما حصل رجوع واحد من هؤلاء المجمعين، واضح هذا وجهه. و الصحيح هو ما قاله المصنّف أنّ القول بإنقراض العصر ليس بلازم قال رحمه الله فإن قلنا إنقراض العصر - شرط يعني على القول الثاني فيعتبر قول من ولد في حياتهم و تفقّه و صار من أهل الاجتهاد فلهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم يعني لو خالفه و جاء لهم بحجة . و نحن نقول هذا غير صحيح لأنّه إذا ثبت الإجماع و انعقد لا يؤثر بعد ذلك الرجوع للمجمع للمخالف لما ؟ لأنّه قد نقض الدليل و لا ينبغي له هذا قد انعقد هذا و لا ينبغي له

ذلك و لهذا لما حصل من علي رضي الله عنه تغيير رأيه في أمهات الأولاد أرسل إليه عبد الله ابن مسعود يقول له قولوا له رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك فكان القول الذي فيه علي أول هو الرجح عند أكثر العلماء إذ قوله هذا مع الجماعة فإذا رجع الإنسان و قلنا باشرط انقراض العصر فرجع بعد ذلك فإن هذا لا يعد نقضا للإجماع . لو قلنا بانقراض العصر لا بد أن نقول ينقض العصر حتى لا يرجع نقول لو قلنا بهذا القول وحصل أن بعضهم رجع ، فنحن نتأكد بلا بد أن ينقض العصر نقول هذا لا يضر حتى لو رجع بعضهم فإن هذا الرجوع لا عبرة به لأنه من حين ما رجع صار ناقضا للدليل و هو الإجماع بعد أن انعقد فلا عبرة به يصير ناقضا للدليل فلا عبرة به هذا الرجوع لا تأثير له . فعلى هذا نحن نقول لا يشترط انقراض العصر المهم عندنا ثبت الإجماع . فلو رجع بعد ذلك فلا عبرة لأنه لا يؤثر لأنه حينئذ يكون ناقضا للدليل بعد أن استقر و قوله رحمه الله تعالى و الإجماع يصح بقولهم و بفعلهم يعني بقول العلماء المجمعين و بفعل هؤلاء العلماء أيضا المجمعين فإذا قالوا شيئا دلّ قولهم على الجواز إذا أجمعوا عليه و كذلك إذا فعلوا شيئا دلّ فعلهم على الجواز .

### الإجماع السكوتي

ثم قال و بقول البعض و فعل البعض ، هذه مسألة أخرى قوله و بقول البعض و بفعل البعض و انتشار ذلك و سكوت الباقيين عنه يعني الإجماع يصح بقولهم و بفعلهم و يصح أيضا بقول البعض و فعل البعض و انتشار هذا القول من البعض و فعل البعض انتشاره بين العلماء و سكوتهم عنه ، سكوت الباقيين هذا إشارة إلى الإجماع السكوتي فإن هذا الإجماع السكوتي حصل فيه خلاف و المؤلف هنا أشار إليه رحمه الله الإجماع يصح بقولهم و بفعلهم و بقول البعض و بفعل البعض و انتشار هذا القول أو الفعل و سكوت الباقيين عنه فهذا إشارة إلى الإجماع السكوتي و الإجماع السكوتي ليس هو برتبة الإجماع الصريح وقع فيه خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى ، هذه المسألة وقع فيها خلاف فإذا اشتهر القول أو الفعل من بعض هؤلاء و بلغ عند هؤلاء العلماء جميعا ولم ينقل عنهم إنكار شرط أن يكونوا قادرين على الإنكار موافقة أو مخالفة يعني هذا الذي جاء بهذا الفعل أو هذا القول من العلماء المجتهدين شاع خبره بين هؤلاء العلماء في أهل عصره فلم ينقل عنهم إنكار عليه مع استطاعتهم هم قادرين على أن ينكروا فخرج بذلك ما لو سكتوا و هم خائفون . و هذا الذي يضعف الإجماع السكوتي هذا الاحتمال هو الذي يضعف الإجماع السكوتي .

الشاهد قوله هنا وانتشار ذلك وسكوت الباقيين عنه هذا من الأسباب التي تضعف الإجماع السكوتي أن يكون هؤلاء أو بعض هؤلاء سكوته ليس عجزا لكن قد يكون في عصر يخاف، لا يستطيع يصرح بمخالفة هؤلاء النفر من العلماء فيشترطون فيه انتشار هذا القول وسكوت الباقيين عنه مع المقدرة على الإنكار لو كانوا مخالفين فهذه المسألة مسألة خلافية قيل فيها أن الإجماع على هذا الشكل حجة إنه إجماع و حجة، يعني إذا قال طائفة من أهل العلم المجتهدين فقهاء العصر قولاً أو فعلوا فعلاً وانتشر - بين الأمة وانتشر - بين العلماء وكانوا قادرين وسكتوا ولم يتكلموا، سكتوا عن ذلك قيل إن هذا إجماع صحيح و حجة لادغة وهذا هو قول المالكية وأكثر الشافعية و صححه النووي عن الشافعي وهو رواية عن الإمام أحمد. و ظاهر كلام المصنف يدل عليه، و العجب أن بعضهم نسب إلى المصنف في الورقات خلافه وهذا أنتم تروه المصنف لا ينكره، بل يقول لإجماع يصرح بقولهم وبفعلهم ويقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك وسكوت الباقيين عنه هذا إقرار أو لا؟ فالعجب أن بعض كتب الأصول تنسب إلى الجويني خلاف هذا بل تنسبه إليه في هذه الورقات التي بين أيدينا وهذا خطأ ظاهر. فالشاهد القول بأنه حجة قول الإمام مالك و هو قول المالكية وأكثر الشافعية و صححه النووي عن الشافعي وهو رواية عن أحمد بل ظاهر كلام المصنف يدل عليه القول. الثاني في هذه المسألة أنه حجة و لكن أنه ليس بإجماع يعني حجة لكن لا يعتبر إجماعاً وهذا القول قول لبعض الشافعية وقال به الأمدي، وقال به أيضا ابن الحاجب. و القول الثالث في المسألة أنه ليس بإجماع ولا بحجة هذا هو القول الثالث في هذه المسألة. الأول إجماع و حجة، الثاني ليس بإجماع حجة، الثالث ليس بإجماع ولا بحجة وهذا القول قول بعض الشافعية وبعض الحنفية وهو قول الظاهرية والذي يترجح لي و العلم عند الله تبارك و تعالى أنه إجماع و حجة بشرط عدم نقل للخلاف فإذا شاع و انتشر هذا الفعل أو هذا القول من هؤلاء المجتهدين أو من هذا المجتهد فعم في عصره و علم به العلماء فسكتوا مع قدرتهم على الإنكار إذا كانوا (كلمة غير مفهومة) أو مخالفين نعم ولم ينقل عندنا خلاف فهذا دليل على أنه حجة و العلم عند الله تبارك و تعالى.

حُجِيَّة قول الصَّحَابِي

وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد.

على القول الجديد على مذهب الشافعي و هذا الذي رجحه شيخ شيوخنا في الوسيلة (لابن أبي عاصم  
الغرناطي في مرتقى الوصول إلى علم الأصول)

وليس حجة على الصحابي... مذهب غيره من الأصحاب

قال رحمه الله وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد يعني في مذهب الشافعي  
فهذا الآن شروع من المصنف رحمه الله تعالى في بيان الأدلة المختلف فيها انتهت عندنا القرآن، السنة، الإجماع  
كان الواجب أن يأتي بالقياس بعد الإجماع والله أعلم لعله ما حصل من من أنكر هذا الدليل ألا وهو ابن  
حزم وغيره طائفة لكن ابن حزم رفع لواء الإنكار بكثرة. الشاهد كان الأصل أن يذكر القياس بعد  
الإجماع لأنه الدليل الرابع من الأدلة المتفق عليها وإن خالف فيه ابن حزم والظاهرية رحم الله الجميع، لكن  
مادام جاء بقول الصحابي لا إشكال فيقول قول الصحابي الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على  
القول الجديد. قول الصحابي من الأدلة المختلف فيها بل هو أولها عند جماهير الأصوليين فمعنى هذا على  
مذهب الشافعي رحمه الله تعالى في الجديد أنا وهمت هذا القول ليس للشيخ رحمة الله عليه في الوسيلة لأنه لم  
يذكر قول الصحابي وهذا لابن أبي عاصم الغرناطي ليس هو صاحب السنة لا ابن أبي عاصم الغرناطي في  
مرتقى الوصول إلى علم الأصول الشيخ رحمة الله عليه ما جاء بقول الصحابي لأنه كما تقدم يقول

أدلة الشرع الشريف أربعة... محكم أي سنة متبعه

و الثالث الإجماع حيث ينجلي... و الرابع القياس و اخصص الجلي

لا رأي في الدين و لا استحسانا... فالله قد أحكمه بيانا

فما جاء به لأنه ما يرى هذا فالشاهد هذا القول الآن تذكرته هو قول ابن أبي عاصم الغرناطي في مرتقى  
الوصول وهي أيضا منظومة سلسلة و سهلة في أصول فقه المالكية. فإذا قول الصحابي ليس بحجة على غيره  
من بقية الصحابة و هذه المسألة مسألة خلافة فمذهب الإمام مالك و أبي حنيفة و الشافعي في القديم و هو  
رواية عن الإمام أحمد و رجحها أصحابه عنه أن قول الصحابي حجة، قول الواحد من الصحابي حجة. و  
القول الثاني الذي أشار إليه هنا المصنف أنه ليس بحجة و هذا قول الشافعي في الجديد يعني في مصر- و هو

رواية عن الإمام أحمد وإختره المصنّف هنا رحمه الله تعالى و العلة في ذلك أنّ الاحتجاج إنّما هو في كلام المعصوم صلى الله عليه و سلم إذ لم يجعل أحد على أحد حجّة بعده عليه الصّلاة و السّلام و البحث في هذه المسألة طويل .

## 10 - الأخبار

وأما الأخبار فالخبر ما يدخله الصدق والكذب والخبر ينقسم إلى قسمين آحاد ومتواتر

فالمتواتر ما يوجب العلم وهو أن يروى جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه ويكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد

والآحاد هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم وينقسم إلى مرسل ومسنّد

فالمسنّد ما اتصل إسناده والمرسل ما لم يتصل إسناده فإن كان من مراسيل غير الصحابة فليس ذلك حجة إلا مراسيل سعيد بن المسيب فإنها فتشت فوجدت مسانيد عن النبي صلى الله عليه و سلم

والعنينة تدخل على الأسانيد وإذا قرأ الشيخ يجوز للراوي أن يقول حدثني أو أخبرني وإذا قرأ هو على الشيخ فيقول أخبرني ولا يقول حدثني وإن أجازته الشيخ من غير قراءة فيقول أجازني أو أخبرني إجازة

نعم هذا المقطع كلّ في الكلام عن الأخبار و الطّرق الموصلة إلى الأخبار و كنيّة الأداء للأخبار في هذه المحاور يقول هذا الكلام جملة يدور على الأخبار والطّرق الموصلة إلى الأخبار و صيغ الأداء لهذه الأخبار هذه ثلاثة محاور جملة يدور عليها. فأوّل الخبر يقول رحمه الله ما يدخله الصدق والكذب يعني يحتمل هذا و يحتمل هذا و ثانياً الخبر ينقسم إلى الآحاد و المتواتر و ثالثاً عرّف المتواتر بأنّه ما يوجب العلم و هو أن يروى جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم إلى أن ينتهي إلى المخبر عنهم و يكون في الأصل مشاهدة أو سماعاً لا عن اجتهاد يعني العبارات تغيّرت و هو الذي تقدّم معنا ما رواه جماعة عن مثلهم في جميع طبقات السّنن و أسندوا إلى شيء محسوس من أوّل السّنن إلى منتهاه و أسندوه إلى شيء محسوس. رواه جماعة يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب عن مثلهم يعني من أوّل الإسناد إلى آخره اشتراط العدل و أسندوه إلى شيء محسوس و هذا هو قوله إلا أن ينتهي المخبر عنه و يكون في الأصل مشاهدة أو سماعاً لا عن اجتهاد

فمنتهاه الحسّ . و قد تقدّم معنا في النُّخبة كما تعلمون الكلام عن المتواتر و شرح ذلك و قد ذكر المصنّف هنا رحمه الله تعالى شروط المتواتر في كلامه هنا و هو أن يرويه عدد و أن تحيل العادة للتواطئ على الكذب و أن يكون عن مثلهم في جميع طبقات السّند و أن يكون منتهاه الحسّ هذه أربعة . فالشاهد هذه الأربعة ذكرها هنا ثمّ ذكر بعد ذلك قال و المتواتر ما يوجب العلم يعني يفيد العلم ثمّ قال بعد ذلك و الأحاد هو الذي يوجب العمل و لا يوجب العلم و هذا محلّ نظر إذ مشى رحمه الله تعالى على ما مشى عليه جماهير الأصوليين و هو منهم و هو أيضا رحمه الله ليس من المحدثين فإنّما حكى عن أهل بضاعته و هم أهل الأصول . ثمّ قسم هذا الأحاد إلى مرسل و إلى مسند و تكلم على ذلك كلّ فنقول قوله إنّ الأحاد هو الذي يوجب العمل يعني بتصديقه إن كان خبرا و العمل به إن كان هذا طلبا و قد دلّت على ذلك النصوص الشرعيّة في كتاب الله تبارك و تعالى و سنّة النبيّ صلى الله عليه و سلم و على هذا علماء أهل الإسلام جماهير العلماء .

تاريخ التصدير: 2011-07-07

عنوان المحاضرة: شرح متن الورقات \_ الدرس الثاني عشر \_ الساعة الثالثة

الشيخ محمد بن هادي المدخلي حفظه الله

يرجع إليهم

هذا الذي عليه جمهور أهل العلم وعليه جماهير الفقهاء والقول الثاني في المسألة وهو الذي عليه أهل السنة والحديث وهم هل في هذا الباب ممن يعول عليهم لأنهم هم نقلة الأخبار وهم أصحاب هذه البضاعة نقلة السنة وحملة السنة ورواة الحديث و الأخبار والآثار يرجع إليهم في هذا الباب

فالذي عليه أهل السنة والحديث من أن خبر الآحاد يفيد العلم أما إذا احتفت به القرائن فلا كلام ولكن إذا ثبت فالذي عليه التحقيق أنه يفيد العلم وقد نصر هذا ابن حزم ونصره ابن القيم رحمه الله نصرها في الصواعق واختاره شيخنا شيوخنا رحمه الله تعالى في الوسيلة حيث قال :

والخبر أعلى منه ما تواترا \* \* \* \* \* ومنه آحاد إلينا أثر

فذو تواتر به العلم حصل \* \* \* \* \* وثابت الآحاد يوجب العمل

بل يوجب العلم على التحقيق \* \* \* \* \* عند قيام موجب التصديق

فالتزم القول به فإن \* \* \* \* \* به يقول كل أهل السنة

كم أرسل الرسول من آحاد \* \* \* \* \* يهدون في الآفاق للرشاد

مثل معاذ وعلي والأشعري \* \* \* \* \* ورسله إلى الملوك اعتدل

فألزم المبلغون الحجة بهم \* \* \* \* \* فبانت بهم المحجة

وخبّر القبلة في أهل قبا \* \* \* \* \* فانصرفوا فورا بمطلق مدى

وبادروا الشرب بنشر الخمر \* \* \* \* \* حين أتاهم مخبر بالحظر

فأمر ربنا بنص بين \* \* \* \* \* في خبر الفاسق بالتبين

يشعر أن خبر الأثبات \* \* \* \* \* يؤخذ بالقبول والإثبات

ألا سبيل لإقتفا الرسول \* \* \* \* \* إلا بالتلقي عنه بالقبول

فهذا الذي عليه أهل التحقيق من أهل السنة والأثر جعلنا الله وإياكم منهم وجعلنا الله وإياكم سائرين على طريقهم

فلا عبرة بمن خالف من أهل الاختصاص والقول في هذا إنما هو قول أهل الاختصاص ومادام دخل في الأخبار فهم عالة علينا نحن أهل الحديث فيجب أن يقبلوا قولنا هذا الذي نصره هؤلاء الأئمة وذكره شيخ الإسلام وذكره ابن القيم وأطال النفس فيه ومن أراد مراجعته فليراجعه في الصواعق المرسله في المختصر

بل يقول شيخ الإسلام ويقول ابن القيم إن الحافظ أبا عمر ابن الصلاح وقد نصر - هذا القول وهو شيخ المحدثين في زمانه نعم قد نصر هذا القول

يقول مشى فيه ابن الصلاح على الجادة وإن كان خفي عليه لم ينسبه إلى جماهير أهل الحديث وإلى أهل السنة لكن مقتضى الأصول الصحيحة عنده جعلته يقول بهذا

فالشاهد هذا القول من المصنف رحمه الله تعالى غير سليم ولكن مشى على ما عليه أهل بضاعته وهم علماء الأصول في هذا الباب

وقوله رحمه الله تعالى في هذا المتن : الأحاد ينقسم إلى مرسل ومسنند ما أراد المرسل الاصطلاحي أراد به مقابل المسند فالمسند المراد به الاتصال

والمرسل أراد به غير الاصطلاحي - الذي نقول نحن فيه ما قال فيه التابعي قال رسول الله - ، ما أراد هذا وإنما أراد الانقطاع بدليل قول ايش ؟

إلى مرسل ومسنند فجعله في مقابل المسند

فالمرسل هنا المنقطع عموم المنقطع سواء كان مرسلًا أو كان معضلاً أو كان غير منقطعاً فان هذا كله عنده يشمل لفظ المرسل

وهذا اصطلاح عليه بعض علماء الحديث يطلق على الانقطاع الإرسال لفظ الإرسال

يقول أرسله فلان أو هذا مرسل ويريد به أنه منقطع ما هو ثبت به التابعي ولم نعلم الوسطة بينه وبين النبي  
صلى الله عليه وسلم

وقوله رحمه الله فالمسند ما اتصل إسناده والمرسل ما لم يتصل به الإسناد

واضح ولا لا ؟

أراد به الانقطاع فقط فإن كان من مراسيل غير الصحابة فليس ذلك بحجة دل ذلك على أن مراسيل  
الصحابة ، ايش ؟

حجة ، وهذا الذي عليه أهل الحديث

مرسل الصحابي حجة

ولهذا يقول في الألفية :

وكل ما أرسله الصحابي \* \* \* فحكمه الوصل على الصواب

يقول العراقي في الألفية ، ألفية الحديث :

وكل ما أرسله الصحابي \* \* \* فحكمه الوصل على الصواب

وتقدم معنا أيضا في النخبة الكلام على المرسل وقول الحافظ ابن حجر أيضا في شرحها في النزهة إن مرد

المرسل للجهل بالمحذوف ، رُدَّ المرسل للجهل بالمحذوف

قد يكون صحابي يحتمل ، قد - ما هو قطعاً - قد يكون صحابيا ولكن قد لا يكون صحابيا

فلما جاء الاحتمال هذا كان المحذوف غير معروف فيحتمل ويحتمل فرُدَّ

وقد يكون المحذوف تابعيا وقد يكون أكثر من تابعي فاثنتين أو ثلاث أو أربعة أو خمسة أو ستة

فإذا رُدَّ هذا لأجل ذلك ، هذا الذي عليه عمل أئمة الحديث أن المرسل مرسل الصحابي أنه حجة أما غير الصحابي فإنه ليس بحجة

قال رحمه الله تعالى : ومراسيل غير الصحابة ليس ذلك بحجة إلا مراسيل سعيد بن المسيّب

مراسيل غير الصحابة ليس بحجة هذا مذهب الجمهور المحدثين ولذلك يقول مسلم : المرسل في قولنا وقول أهل العلم بالأقطار ليس بحجة

مسلم يقول في مقدمة صحيحه : والمرسل في أصل قولنا - يعني عنده هو رحمه الله 6.48 -

وقول أهل العلم بالأقطار - يعني محدثيه - ليس بحجة ، فهذا الذي عليه الجماهير من أهل الحديث رحمهم الله تعالى أن المرسل لا يحتج به

وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عندنا من مذهبه رحمه الله تعالى ، رحمهم الله تعالى جميعا إلى قبول المرسل بشرط إذا كان المرسل ثقة ولا يرسل إلا عن ثقة فذهبوا إلى قبول مرسله

والشافعي رحمه الله تعالى ذهب إلى تخصيص مراسيل سعيد بن المسيّب فقط وهو الذي اختاره هنا المصنف ، قال فليس بحجة إلا مراسيل سعيد بن المسيّب رحمه الله

ووجه ترجيحه لها وقبوله لها ، نعم ، هذا الذي ذكره رحمه الله حيث احتج بأن فتشنا المراسيل فوجدناها كلها مسانيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

وذكروا شيئا آخر وهو أن سعيد بن المسيّب وأمثاله من كبار التابعين أن أكثر رواياتهم عن الصحابة هذا مما عللوا به . ولكن حتى هذا التعليل لا يستقيم لأنه إذا كان أكثر فمعناه أنه بقي جزء قد يكون غير الصحابة وإلا لا ؟

نعم ، فإذا كان الاحتمال قائما فإننا نقول الأصل في مثل هذا أن الاحتمال يوقف الاستدلال والقبول

قال والعننة تدخل على الأسانيد يعني أخبرنا وحدثنا يأتي محلها عن ، وهذه إن كان القائل لها مدلسا  
تُوقف في روايته حتى يُصرَّح بالسماع

إذا كان محل احتجاج وهو مدلس موصوف بالتدليس فإنه يتوقف في روايته حتى يصرح بالسماع أو يأتي ما  
يرفع هذا المدلس فينجبر به لوجود المتابعة أو بوجود الشاهد ، أو بوجود الشاهد . فهي صفة من صفات  
الإسناد

يقول هنا تدخل على الأسانيد يعني عن فلان بدل أخبرني فلان حدثني فلان سمعت فلان فيقول عن

يقول وإذا قرأ الشيخ ، تقدم الكلام عليه تذكره في التدليس فنحن لا نعيده الآن لأننا نكتفي بما صار معنا  
في النخبة

والتوسع فيه يأخذ علينا وقتا . 10.09

ثم قال رحمه الله تعالى : وإذا قرأ على الشيخ يجوز للراوي أن يقول حدثني وأخبرني نعم هذا بناء على عدم  
التفريق في هذا بين حدثنا وأخبرنا ولقد استقر في الاصطلاح عند أهل الحديث على أن حدثنا فيما سمع هو  
من لفظ الشيخ وأخبرني أو أخبرنا فيما قرئ على الشيخ

نعم ..

يقول إذا قرأ على الشيخ يجوز أن يقول حدثني هذا قلنا على مسألة التسوية بين هذا وهذا أو أخبرني سواء  
القراءة أو السماع ، عندهم لا فرق

التحديث أو الإخبار في هذه الصورة ، إذا سمع قرأه على الشيخ فلا فرق عندهم بين أن يقول أخبرني وهو  
الإخبار أو حدثني وهو السماع لكن كما قلت لكم الذي استقر في الاصطلاح أن حدثني فيما سمعه هو من  
لفظ الشيخ وأخبرني فيما قرأه هو على الشيخ

قال رحمه الله : وإذا قرأه هو على الشيخ يقول أخبرني ولا يقول حدثني مع أنه يقول إذا قرأ الشيخ يعني  
المحدث جاز للراوي عنه أن يقول عنه حدثني وأخبرني

يعني إذا سمع من لفظ الشيخ سوى بين حدثنا وأخبرنا الذي تقدّم وهم غلط

يقول إذا سمع قرأ الشيخ يعني شيخنا قرأ علينا فنحن سمعنا منه يجوز لك أن تقول حدثني ويجوز لك أن تقول أخبرني من السماع

أما الصورة الثانية إذا قرأت أنت على الشيخ فلا يجوز لك أن تقول حدثني وإنما تقول أخبرني وهذا واضح .

ثم قال وإن أجازته الشيخ من غير قراءة فيقول : أجازني أو أخبرني إجازة نعم ..

إذا كان من غير قراءة فالواجب أن ينص ، أن يقول أجازني وإذا قال غير أجازني فإنه سها . فإذا قال أخبرني فلا بد أن يقيدته يقول أخبرني إجازة

إذا قال أنا أجازتك بهذا الكتاب ولم أسمعته فلا يجوز لك أن تقول أخبرني كأنك أيش ؟ قرأت عليه لكن يجوز لك أن تقول أخبرني وتفيد فتقول أخبرني أو أخبرنا إجازة فيعرف أن هذا أخذته إجازة لا سماعا

12.58

القياس

قال رحمه الله : وأما القياس فهو رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعها في الحكم .

وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام : إلى قياس علة ، وقياس دلالة وقياس شبه .

فقياس العلة : ما كانت العلة فيه موجبة للحكم

وقياس الدلالة : هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم .

وقياس الشبه : هو الفرع المتردد بين أصليين ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله.

ومن شرط الفرع أن يكون مناسباً للأصل

ومن شرط الأصل أن يكون ثابتاً بدليل متفق عليه بين الخصمين .

ومن شرط العلة أن تطرد في معلولاتها فلا تنتقض لفظاً ولا معنى .

ومن شرط الحكم أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات أي في الوجود والعدم فإن وجدت العلة وجد الحكم والعلة هي الجالبة للحكم .

\*\*\*\*\*

هذا هو الدليل الرابع من الأدلة المجمع عليها لأننا نحن انتقلنا إلى قول الصحابي وبعد الصحابي جئنا

للأخبار ثم بعد هذه القفزة رجعنا إلى القياس

فأدلة الشرع الشريف أربعة محكم أي سنة متبعة

والثالث الإجماع حيث ينجلي - يعني يظهر -

.. والرابع القياس بوصفه الجلي

فهذا هو الدليل الرابع من الأدلة المتفق عليها

استفسار وتدخّل من أحد الطلبة ..

لا قول الصحابي نحن ما نتكلم على هذا ، متقدم على قول الصحابي لأن قول الصحابي فيه خلاف

والصحيح يعني كما سمعت أن فيه خلاف طويل عريض ، فما كان له أن يعطي به في محل الدليل الذي أجمع

عليه والذي خالف فيهم الظاهرية وأنكر الناس عليهم

فكان ينبغي له بهذه القوة أن يقول فلان

فالشاهد نعود إلى القياس

فالقياس هو الأصل الرابع والدليل الرابع من الأدلة المتفق عليها وجعله دليلا هو مذهب الجمهور ، جعل القياس دليلا هو مذهب الجمهور وهو الصحيح وخالف فيه الظاهرية وطائفة معهم وقولهم ضعيف ولا يلتفت إليه

فالقياس الصحيح هو عدل إذ أن الله سبحانه وتعالى قد نص عليه في كتابه فقال جل وعلا :

" لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ " [ الحديد : 25 ].

والميزان إنما سمي ميزانا لأنه توزن به الأمور ويقايس به بين الأمور فيعرف المنضبط ويعرف غير المنضبط المائل الجائر الغير صحيح المعتدل فهذا هو الذي توزن به وتقايس الأمور الحسية بالموازين . والقياس الصحيح بمثابة الميزان وأما تعريفه فالمصنف رحمه الله تعالى يقول فيه : رد فرع لأصل في الحكم لعله تجمعها

الفرع هو الذي يراد له إثبات الحكم هذا هو الفرع

الفرع هو الذي نريد أن نثبت له الحكم

والأصل هو الذي قد ثبت عندنا فيه الحكم

والحكم هو الأمر المقصود إحقاق الفرع فيه بالأصل .

نعود طيب

الفرع هو الذي يرد الحكم له هذا هو الفرع

وأما الأصل فهو الذي قد ثبت الحكم له

والحكم هو الأمر المقصود إحقاق الفرع فيه بالأصل هذا الحكم

هذا الحكم ونحن نريد أن نلحق هذا الفرع فيه قياساً على الأصل الذي ثبت له هذا الحكم فهذا معنى قولنا الحكم هو الأمر المقصود إلحاق به الفرع فيه بالأصل

وأما العلة فهي النسبة المشتركة بين الأصل والفرع هذه هي العلة

النسبة المشتركة بين المقيس والمقيس عليه

المقيس الذي هو الفرع والمقيس عليه الذي هو الأصل ، فأنت لما تقيس هذا على هذا العلة بينهما هي النسبة المشتركة

ثم قال رحمه الله : وينقسم إلى ثلاثة أقسام إلى قياس العلة وقياس دلالة وقياس شبه

ثم عرف فقال :

قياس العلة هو ما كانت العلة فيه موجبة للحكم يعني أن العلة هي التي جمعت بين الفرع وبين الأصل .

قوله قياس العلة ما كانت فيه العلة موجبة للحكم

يعني أن هذه العلة جمعت الفرع مع الأصل في هذا الحكم هذا هو قياس العلة

تقول مثلاً هذا وهذا علته الكيل هذا وهذا علته الوزن هذا مع هذا يلحق فيه العلة بالطعام وهكذا

الثاني : قياس الدلالة

قال هي الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة له ،

يعني أن يستدل بالنظير على النظير هذا المراد وتكون العلة التي عندنا دالة على ثبوت الحكم في الفرع .

مثاله البر والأرز لو ألحقت الأرز وما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالبر فالأصل عندك ما هو ؟

البر ،

والفرع ؟ الأرز

فهذا الأرز مقاس على البر لجريان الربا فيه والعلة هي الكيل مثلا فهي دالة على الحكم ، الحكم هو جريان الربا

يعني هل يكون هذا ربوي أو ليس ربوي ؟ نعم جريان الربا

لكن هل هذه العلة موجبة للحكم ؟

لا العلة هذه ليست موجبة لثبوت الحكم في الفرع

بدليل أن يأتي آخر يقول العلة ليست الكيل واضح قد يخالفك آخر يقول العلة ليست الكيل العلة عندي الطعم مثل البر ، مثل الحنطة حبوب مما يستطعم ، وهكذا فإذا العلة هي الكيل مثلا وهي دالة على الحكم ، والحكم جريان الربا في الأرز لكن هذه العلة ليست موجبة لثبوت الحكم في هذا الفرع . يعني ليس هذا الحكم الذي جاء عن طريق هذه العلة ، هذه العلة لم توجب الحكم عندنا .

وأما قياس الشبه فهذا هو أضعف أنواع القياس وهو متردد كما عرفه هنا بين أصليين هو الفرع المتردد بين أصليين مختلفين في الحكم هل يلحق بهذا

نعم ، نعم

قياس الشبه قالوا هذا هو أضعف أنواع القياس وهو - تعريفه - هو الفرع المتردد بين أصليين يعني عندك أصل هنا وعندك أصل هنا فهل هو يشبه هذا في العلة فيلتحق به يكون شبيهه في هذه العلة في هذا الأصل أو يكون شبيهه بهذه العلة الموجودة في هذا الأصل فيلتحق به واضح

فهذا لما كان مترددا بين أصليين مختلفين في الحكم حيثئذ ليس أمامك إلا أن تقول هذا أكثر أو هذا أكثر فتلحقه بأكثرهما شبيها

يعني يشبه هذا تسعين في المائة يشبه هذا خمسين بالمائة تلحقه بصاحب التسعين

نعم تفضل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وأما بعد :

توقف بنا الحديث عند الكلام على قياس الشبه وقلنا أن قياس الشبه قد عرفه المصنف رحمه الله بقوله هو الفرع المتردد بين أصليين وقلنا أيضا إنه هو أضعف أنواع القياس عند أهل الأصول أليس كذلك هذا هو

هو أضعف أنواع القياس عند الأصوليين وهو - كما عرفه المصنف رحمه الله تعالى - أن يكون الفرع مترددا بين أصليين مختلفين في الحكم تمثلوا له بالرقيق - يعني العبد - أو الأمة الرقيق عموما يشبه الحر من ناحية ويشبه البهيمة من ناحية أخرى ولا تستشكلوا هذا اللفظ هكذا يمثل به علماء الشريعة وهم اتقى لله جل وعز منا وأعلم بالشرع منا .

فقالوا إن الرقيق - يعني العبد - يشبه الحر في حقوق الله تبارك وتعالى يعني من حيث الأمر بالتوحيد والأمر بعبادته سبحانه وتعالى والصلاة والصيام ونحو ذلك من أنواع العبادات التي هي واجبة عليه ، ويشبه البهيمة في كونه يباع ويشترى ويرهن ويوهب ويوقف .

فأشبهه السلع ؟ أشبه البهيمة من هذه الناحية

فإذا كان كذلك فهل إذا تلف هذا العبد هذه الأمة إذا قتل خطأ قتله إنسان خطأ فهل ضمانه يكون بالدية قياسا على الحر أو يكون ضمانه بالقيمة قياسا على البهيمة - هذا هو

فهو متردد بين هذا وبين هذا ؟

لما كان مترددا بين الأصليين هذين وكل أصل مختلف في حكمه عن الآخر صار في هذا الباب متنازعا في قياسه عند كل طائفة فطائفة تلحقه بهذا الأصل في الحكم وطائفة تلحقه بهذا الأصل في هذا الحكم

قال رحمه الله تعالى :

ومن شرط الفرع : أن يكون مناسبا للأصل

- هذا في بيان شروط القياس -

شروط أركان القياس الآن شرع في بيانها فالأول قال أن يكون مناسباً للأصل يعني أن تكون علة الحكم وصف مناسباً في كل من الأصل والفرع

علة الحكم تكون وصفاً مناسباً في كل من الأصل والفرع

وأن يكون ثابتاً أيضاً بدليل ، من شرط الأصل أن يكون ثابتاً بدليل متفق عليه بين الخصمين وهذا ذكره عند المناظرة إذا قامت بينك وبين من تناظره المناظرة فإنك تتفق أنت وإياه على هذا الأصل أن يكون ثابتاً بدليل عندكما أنتما هذا يقبله وأنت تقبله فيتفق عليه الطرفان فإن لم يثبت الأصل عند الطرفين لم يصح القياس

ومثاله : فيما لو حصل بينك وبين أحدهم نقاش ومناظرة قياساً رمي بحصاة قد رُمي بها على الماء الطهور الذي قد توضع به استعمال في طهارة واجبة وهذه قد استعملت في أداء واجب هذا هو ، فيكون الأصل المتفق عليه بينكما وهو أن كل واحد من هذين استعمل في أداء واجب

فتنتلق أنت وهذا من هذا ويحصل نقاش في ذلك

وأيضاً في الشروط أن تضطرب العلة في معلولاتها ، يعني من حيث إلحاق الفرع هذا الذي تريد أنت أن تلحقه بالأصل الذي ثبت عندك حكمه ، فالعلة كما قلنا هي القاسم المشترك = النسبة المشتركة بين هذا وهذا فيلحق بسببها هذا الفرع بهذا الأصل في حكمه

ومن شروط القياس أن يكون تابعاً أن يكون الحكم تابعاً للعلة وجوداً وعدمها هذا الشرط في الحكم لأنه قال ومن شرط الحكم ، أن يكون هذا الحكم من شرطه أن يكون تابعاً للعلة في النفي والإثبات أي وجوده وعدمه في الوجود وفي العدم

ويمثلون له بالخمير والأمثلة متعددة لكن من أوضحها في هذا الجانب الخمر فإن العلة فيها أنها مسكرة فمتى وجد الإسكار وجد الحكم ومتى انتفى الإسكار انتفى الحكم

ثم قال رحمه الله فإن وجدت العلة وجد الحكم .

والعلة هي الجالبة للحكم هذا تعريف العلة يعني السبب الذي جلب هذا الحكم إلى هذا الفرع لمشابهته لذلك الأصل ، هذه هي العلة

العلة هي الجالبة للحكم يعني السبب الذي يجلب الحكم لهذا الفرع من ذلكم الأصل الذي ألحقناه به وهذا واحد من تعريفات العلة وليس هو الوحيد وإنما هو بعض التعاريف

الركن الذي يليه من اركان القياس قوله :

والحكم هو المطلوب للعلة هذا هو أحد أركان القياس يعني يجب أن يتوافر عندك في الحكم وفي المقيس عليه فإذا وجد حصل ذلك والمعنى إذا وجد كما قلنا هذا وجد هذا وإذا لم يوجد هذا لم يوجد هذا

فإذا لم يوجد الإسكار لم يوجد التحريم وإذا وجد الإسكار وجد التحريم

وهذا القول منه رحمه الله تعالى كأنه بمثابة التعليل لهذه القاعدة

القاعدة هذه التي تشتهر على ألسنة العلماء الحكم يدور مع علته وجودا وعدمًا

فقال العلة هي الجالبة للحكم ، هذا كالتعليل لهذا الكلام يعني أن العلة هي التي تجلب الحكم إذا وجدت والعلة هي التي تنفيه إذا انتفت .

الحظر والإباحة

قال رحمه الله :

وأما الحظر والإباحة فمن الناس من يقول إن الأشياء على الحظر ، إلا ما أباحتها الشريعة فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة يتمسك بالأصل وهو الحظر

ومن الناس من يقول بضده وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما حظره الشرع

\*\*\*\*\*

الكلام في الحظر والإباحة

الحظر الذي هو المنع والإباحة ضد المنع

هذا مبحث عند الأصوليين في مسألة الأعيان المنتفع بها ، انتفاع الناس بالأعيان

فالمصنف رحمه الله تعالى حكى فيها

من الناس ومن الناس من يقول . وهذه المسألة فيها أقوال أولها أشار إليه المصنف رحمه الله حيث قال :

من الناس من يقول إن الأشياء على الحظر إلا ما أباحته الشريعة ، الأصل المنع فالحظر هو المنع

سألتهم أحلال ذا الشراب لكم<sup>1</sup> \*\*\*\*\* من طيبات أحلت بالدلالات

أجابني القوم ما حلت ولا حرمت \*\*\*\*\* قلت لا بد من إحدى العبارات

أنافع أم مضر بينوه لنا \*\*\*\*\* قالوا مضر يقينا لا ممارسة

قلنا فلا شك أن الأصل مضطرد \*\*\*\*\* بأنه المنع في كل المضرات

(1) - يعني الدُّخان -

فهذا استصحاب الأصل ، أنت الآن تستصحب الأصل وسيأتينا الكلام عليه فالمراد به هنا الحظر المنع في

مثل هذا يقول شيخنا هل هذا فيه التائية القافية

وأنا أقول ما تجدون عندي مثل هذا وأمثاله مما حفظناه في الصغر أما بعدما شبنا فما عاد شيء

الشاهد الحظر هو المنع فهل الأصل هذا أو هذا فالمصنف يقول من الناس من يقول إن الأشياء على الحظر إلا ما أباحتها الشريعة هذا الذي أشار إليه

نعم يعني الأشياء المنتفع بها محظورة على المنتفع إلا ما جاء الدليل يدل على إباحته فهو مباح

فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل عليه ينظر إلى الأصل ويمسك به وهو الحظر . هذا عند من يقول إن الأصل هو الحظر

ومن يقول إن الأصل في المنافع الإباحة في المنافع أما مثل الدخان هذا فلا نفع فيه الأصل فيه الحظر لأنه مضر باعتراف اليهود والنصارى والمشركين والصابئين والمجوس وكل الناس

عقلائهم يقولون مضر بغض النظر عن الديانة يقولون مضر فنحن فالآن نتكلم عن المنافع والدخان ما هو بمنفعة

يا شارب السنبات ما أدراك \* \* \* \* \* من ذا الذي بشرابه أفتاك

وثلاث مال لا تجد عوضا له \* \* \* \* \* إلا دخانا قد حشا أحشاك

انتفخت الرئتان واحتشت بهذا الدخان الذي غيرها وأفسدها فهذا الحظر فيه الأصل .

فالشاهد

القول الثاني منهم يعني من الناس من يقول الأصل في الأشياء - يعني - في المنافع فاستصحبوا هذه الكلمة معكم فهي كالكشف - يعني المنافع التي ينتفع الناس بها أما المضار فلا ، فهذه الكلمة تخرج المضار

فإذا ، منهم من يقول المنافع الأصل في المنافع الأشياء النافعة الأصل فيها الإباحة إلا ما حظره الشرع على عكس القول الأول .

هذا القول الثاني وأشار إليه أنها على الإباحة إلا ما حظره الشرع واستدلوا بقول الله تبارك وتعالى : " هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا "

فقله : - جميعا - يعني من جميع أنواع المنافع خلقه لكم لتنتفعون به واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " إن أعظم الناس في المسلمين جرما رجل سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته "

فقالوا هذا المباح الأصل فيه كان الإباحة لكن جاء التضييق بسبب سؤاله فإذا الأصل في المنافع الإباحة الانتفاع به وأنه للإباحة إلا بدليل خاص يدل على التحريم وقد دل عليه هنا الحديث على أن الأصل فيه الإباحة لكنه حرم علينا من أجل هذه المسألة التي وقعت من هذا الرجل فقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم إن أعظم الناس في المسلمين جرما إلى آخره

هذان القولان حكاهما المائل ، المصنف رحمه الله تعالى

والقول الثالث في القسمة هو التوسط فذهب إلى هذا طائفة من أن هذه المسألة متوقف فيها لا يقال بحل ولا يقل بحظر حتى يقوم ما يوجب واحد من الأمرين إما الحظر وإما الإباحة أما استصحاب الأصل في هذا ، هذا محل نظر عندهم .

والذي يترجح عندي أنا فالثاني لظهور أدلته في المنافع أن الأصل ما لم يرد نص بعينه يمنعه فالأصل فيه الحل لقول الله تعالى : " هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا " . وظهور قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصريح الصحيح : " إن أعظم الناس في المسلمين جرما رجل سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته " . فهذا ظاهر في الدلالة حيث أن الأشياء لم تحرم قبل هذا السؤال لكن جاء التحريم خاص بعد هذه المسألة التي حدثت . فهذا الذي يترجح لي والعلم عند الله تبارك وتعالى .

---

قال رحمه الله تعالى : ومعنى استصحاب الحال أن يستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي .

استصحاب الحال أن يستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي . هذا أيضا من الأدلة أيضا المختلف فيها ، ونحن اتفقنا أن الأدلة المتفق عليها كم ؟

المتفق عليها أربعة الكتاب والسنة والإجماع والقياس

وخصوصا الجلي أما الخفي فحل نظر ، حفظتم الذي ذكرنا ؟ ...

أدلة الشرع الشريف أربعة .. محكم أي سنة متبعة

والثالث الإجماع حيث ينجلي .. والرابع القياس واخصص الجلي

لا رأي في الدين ولا استحسان .. فالله قد أكمله قيالا

والشرك في التشريع من ينفجر .. شرك العباد بالإله يقتدر

أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله

فالشاهد هنا الاستصحاب ، استصحاب الأصل والمراد بالاستصحاب هنا طلب الصحة

وفي الاصطلاح هو الحكم بأن ما ثبت في الزمن الماضي يبقى على أصله ، فالأصل بقاء ما كان في الزمان

الماضي ما لم يرد فيه مانع أن يبقى على ما كان عليه أيضا في المستقبل

ما كان في الزمان الماضي يبقى على ما هو عليه ما لم يرد فيه دليل يخصه يبقى على ما عليه في الزمن المستقبل

وهذا كالعبرة التي نحن نسمعها كثيرا ونردها بعض الأحيان وبعضنا يردها ولا ينتبه لها : "الأصل بقاء

ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره "

هذه العبارة هي هذه : "الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره "

والاستصحاب على أنواع :

الأول هو استصحاب العدم حتى يرد الدليل الناقل عليه وهذا الذي يسميه أهل الأصول بالبراءة الأصلية

، أنت تستصحب العدم أنك لا شيء فيه النفاذ (يعاد سماعها للتأكد) خلية بلية

هذا الذي يسميه العلماء البراءة الأصلية فأنت تستصحب براءته إذ ذمتك ليست محصورة بشيء حتى يرد

دليل يطلب منك هذا حتى ويتبين ويتعين عليك فعله

الثاني : الاستصحاب الذي دل الشرع على ثبوته وبيانه .

مثاله : أنت توضأت الصباح الضحى ودخلت هذا المجلس ولا خليه بالعصر صلينا به العصر وجلست إلى المغرب لهذا الوقت هذا الوقت طويل في الصيف ثلاث ساعات

جاءك بعد ذلك شيء من الشك هل أنت انتقض وضوءك أو لم ينتقض الوضوء فأنت هنا تستصحب الأصل الذي دل الشرع ثبوته

وقد دل الشرع على ثبوت أنك توضأت العصر ودخلت المسجد وصليت مع المسلمين وبقيت هكذا هذا بيقين ثابت عندك لكن الثاني طارئ

يعني هل ذهب الوضوء ولا ما ذهب ؟ هذا طارئ

فالأصل أنك تبقى على ما دل الشرع عليه حتى يثبت عندك دليل يثبت ناقل آخر يدل على هذا بوجه ثابت لاشك فحينئذ تنتقل عنه إلى الذي ثبت بدليل آخر لا شك فيه

الثالث : ثم بعد ذلك استصحاب الدليل المحتمل وجود معارض له

مثل أن تستصحب العموم حتى يرد الخصوص فأنت حينما تبقى على العموم يحتمل أن هناك نص خاص في هذه المسألة وأنت ما بلغك وإلا لا

يحتمل وهذا وجد عند العلماء . هذا يبقى على العموم ويخالفه آخرون لورود المخصص فبقي على الأصل هنا . استصحاب الدليل الأصلي العام مع احتمال وجود الدليل المعارض الذي هو الخاص فهو يبقى على العموم الذي عنده حتى يرد عنده دليل الخصوص ويصح لديه

فإذا صح وجب الانتقال وإلا الأصل يبقى على استصحاب ذلكم الأصل الذي بنى عليه عبادته

الرابع : وكذلك أيضا من أنواعه استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف 51.13

مثاله : إنسان جاء وقت الصلاة وليس عنده ماء ، بحث ما وجد ثم جاء بعد ذلك وتيمم ودخل في الصلاة . فهل إذا رأى الماء في أثناء صلاته تبطل صلاته ؟

هذا هو .

فإن هذا الإنسان استصحب الإجماع معه على أنه في حالة عدم وجود الماء فتيمم وفي أثناء الصلاة جاء الماء أو رأى الماء لا تبطل صلاته

لم ؟ لأن الإجماع انعقد على صحة هذه الصلاة قبل أن يجد الماء فصحت صلاته فيبقى على هذا الإجماع وهذا وإن كان في هذا الكلام خلاف فهو حينما مشى استصحب الإجماع على صحة فعله وأن هذا منعقد ولو خالفه في ذلك مخالف ولكنه هو يمشي على هذا الاستصحاب وهذا الاستصحاب ثابت . وهذا النوع من الاستصحاب محل خلاف

فالشافعي رحمه الله تعالى والحنابلة وأكثر أصحاب أبا حنيفة على أن هذا الاستصحاب ليس بحجة . وذهب ابن القيم إلى أن هذا حجة وكذلك الآمدي وطائفة أيضا من أهل العلم وأطال في هذه المسألة البحث ابن القيم رحمه الله تعالى في الإعلام ودقق في هذا والذي تميل إليه النفس ما ذكره ابن القيم في ذلك .

لأن هذا الأصل أنت مختلف عندك فيه ، أليس كذلك ؟

فكونك تبطل قول مخالفك بشيء لم يجمع عليه ولم يتفق عليه هذا محل نظر . وهذا من توسعة الله تبارك وتعالى على عباده .. وأنا الذي تميل إليه نفسي هذا .

هات بعد ذلك الآن مع بقية الإشكالات مع قراءات لبقية الورقات فهذا تأويله تنزيله ، الباقي تأويله تنزيله قراءته شرحه .

قال رحمه الله :

13 - ترتيب الأدلة

وأما الأدلة فيقدم الجلي منها على الخفي والموجب للعلم على الموجب للظن

هذا واضح بلفته وتقدم الجلي عن الظاهر الواضح على الخفي الذي فيه نزاع

أنت تسلم بالدلالة فيه وهذا لا يسلم بالدلالة فيه نعم والموجب للعلم على الموجب للظن بناء على ما تقدم عند الأصوليين أما عندنا نحن المحدثين لا .

في التفرقة بين المتواتر والآحاد وهل هذا يفيد ظنا أو يفيد علما وهل يوجب العمل أو

هذا مظنون عليه وقد قلنا لكم في ذلك في حينه ما قال شيخ شيوخنا رحمه الله تعالى

فإذا الموجب للعلم كل ما صح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما القرآن فهذا لا كلام فيه لأنهم كلهم متفقون على أنه موجب للعلم نعم إلا الكلام الذي تقدم معنا في الأخبار وقلنا لكم

والخبر أعلم منه ما تواتر \* \* \* \* \* فمنه آحاد إلينا أثرا

فذو تواتر به العلم حصل \* \* \* \* \* وثابت الآحاد يوجب العمل

بل يوجب العلم على التحقيق \* \* \* \* \* عند قيام موجب التصديق

فالتزم القول به فإن \* \* \* \* \* به يقول كل أهل السنة

خلافًا للأصوليين يعني أهل الحديث

كم أرسل الرسول من آحاد \* \* \* \* \* يدعون في الآفاق للرشاد

مثل معاذ وعلي والأشعري \* \* \* \* \* ورسله إلى الملوك اعتبر

فألزم المبلغين الحجة \* \* \* \* \* بهم وبانت بهم المحجة

وخبّر القبلة في أهل قبا \* \* \* \* \* فانصرفوا فوراً بمطلق

وبادروا الشرب بنشر الخمر \* \* \* \* \* حين أتاهم مخبر بالحظر

فأمر ربنا بنص بين \* \* \* \* \* في خبر الفاتح بالتبين

يشعر أن خبر الأثبات \* \* \* \* \* يؤخذ بالقبول والأثبات

لا بد بل لا سبيل لاقتفى الرسول \* \* \* \* \* إلا التلقي عنه بالقبول

فهذا إذا ثبت فالعبرة والمناط فيه ثبوت اللفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت معنا وتقدم معنا  
القضا به على القرآن في أصح قولي العلماء . والعجب أن جماهير الأصوليين يقولون به في .. السنة للقرآن  
وإذا جاءوا للعمل قالوا يفيد الظن

فكيف أفاد الظن هنا وهناك قضيتم به مع أن طائفة من الأصوليين تخالفكم وتقول إنه ما ينسخ المتواتر  
بالآحاد وأخرى تقول ما ينسخ القطعي بالظني وتجراتم هناك وهنا أحجمتم هذا من حجج الله الدامغة التي  
توفَّق لها أهل السنة والكتاب .

نعم

والنطق على القياس ،

فإذا تقدم المنطوق على القياس ، يعني دلالة اللفظ على دلالة القياس النص المنطوق النص

يغنيك منطوقه عن كل مفهوم

والقياس الجلي على الخفي

وهذا الذي قال : والرابع القياس واخصص الجلي

والثالث الإجماع حيث ينبجلي \* \* \* \* \* والرابع القياس واخصص الجلي

أعلى شيء وأقوى شيء في أنواع القياس هو الجلي ،

فإن وجد في النطق ما يفسر الأصل يعمل بالنطق وإلا فيستصحب الحال

نعم يعمل بالمنطوق وإلا يعمل بالأصل

14 - شروط المفتي

ومن شرط المفتي أن يكون عالماً بالفقه أصلاً وفرعاً خلافاً ومذهباً وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد عارفاً بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها .

هذا من شروط المفتي أن يكون متأهلاً عالماً بماذا؟ بالفقه الذي هو ثمرة الأدلة وبعد

فالعلم خير ما اقتني \* \* \* \* \* والفقه أولى ما به العبد اعتنى

حض عليه الله والرسول \* \* \* \* \* في جمل شروحيها تطول

فدونه لا يمكن اتباع أمر \* \* \* \* \* ولا بالعظة انتفاع

من لم يكن يفقه كيف يعمل \* \* \* \* \* بموجب الأمر الذي لا يعقل

ما يمكن لا بد أن يكون فقيه يعرف دلالة الخطاب وهذه الدلالات دلالات النص دلالات الخطاب لا بد أن تكون معك آلة تعرفها بها

فلا بد أن تكون معك في ذلك النحو

النحو هذا المثال العربي الذي تعرف به كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم .. اهـ

فرغه أخوكم عبد الحافظ الجزائري شعبان 1432 هـ / يوليو 2011

-----

ومن شرط المفتي أن يكون عالماً بالفقه أصلاً وفرعاً، خلافاً ومذهباً .

وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد، عارفاً بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها .

هذا من شروط المفتي أن يكون متأكلاً عالماً بالفقه الذي هو ثمرة الأدلة و بعد إن العلم خير مقتنى و الفقه أولى ما به العبد اعلى حصّ عليه الله و الرسول في جمل شروحها تقول فدونه لا يمكن اتباع أمر و لا بالعظة انتفاع من لم يكن يفقه كيف يعمل بموجب الأمر الذي لا يعقل لا يمكن لا بدّ أن يكون فقيه يعرف دلالات الخطاب و هذه الدلالات ، دلالات النصّ ، دلالات الخطاب لا بدّ أن تكون معك آلة تعرفها بها فلا بدّ أن تكون معك في ذلك النحو هذا اللسان العربي الذي تعرف به كلام الله و كلام رسوله -صلى الله عليه و سلم- فتعرف مدلول هذا اللفظ من مدلول هذا اللفظ فحينئذ ينبنى على هذا تطبيقك للأحكام الشرعية لا بدّ من ذلك ثمّ ينبغي أن يكون عالماً بأصول الفقه فالذي لا يعلم أصول الفقه لا يمكن أن يكون مستنبطاً ، مجتهداً ، لا يعرف ما يمكن . فلا بدّ من معرفة أصول الفقه

أدلة الفقه على الإجمال..... و طرق الأصول الاستدلال

تعرف ذي فن أصول الفقه..... من أدركها فهو الأصولي فعلمن

لابد أن يكون عنده علم بالأصول حتى يعرف الدلالات كما تقدم معنا من أول الورقات إلى آخرها يعرف هذه الأمور فيبني عليها الأحكام . إذا جاء تعارض الأدلة ماذا يصنع ، إذا جاء إلى الأدلة الصحيحة المجمع عليها أو الأدلة المختلف فيها أو ... إلخ ، النسخ و أنواعه المطلق و المقيد ، المجمل و المبين و نحو ذلك إذ ينبني على ذلك تنزيل الأحكام الشرعية على هذه الأوامر التي يقرأها و هاته النواهي التي يسمعا فلا بد من ذلك ، فلا بد من معرفة أصول الفقه و لا بد من معرفة الفقه حتى يعلم مواطن الإجماع و مواطن الخلاف فلا يتجرأ على ما أجمع عليه و يخالف فيه لابد أن يعرف ذلك ثم أن يكون كما قال كامل الآلة و المراد بالآلة علوم الآلة التي يحتاجها المجتهد في استنباط الأحكام من النحو و هذا ما يتعلق بالعوامل المؤثرة في الكلام و اللغة و هو الذي يتعلق بتصاريح الكلام ثم معرفة الرجال في الروايات التي ينبغي عليها التصحيح و التضعيف لأنه إذا عرف و علم الحديث كما قال الشافعي قويت حجته و أما إذا لم يعلم الحديث لا يفرق بين حديث عند البخاري و حديث عند الأفرم هذا لا يعرف ما يصلح يستدل ما يصلح . لذلك إذ لم يكن لفقيه معرفة بالحديث يغلب عليه الضعف و كذلك إذا كان المحدث ليس له معرفة بالفقه يغلب عليه أيضا الضعف في فقه . ذاك يغلب عليه الضعف في الاستدلال و هذا يغلب عليه الضعف في الاستنباط فلا بد أن يكون عنده معرفة بالرجال الذين هم رواة الأخبار و نقلة الأخبار

فستة النبي وحي ثاني.....عليها قد أطلق الوحيان

و إنما سبيلها الرواية..... فافتقر الراوي إلى الدراية

في صحة المروي عن الرسول..... ليعلم المردود من مقبول

لاسيما عند تظاهر الفتن..... ولا يافك المحدثين للسنن

فقام عند ذلك الأئمة..... لنصرة الدين و لنصح الأمة

فمن يدل صحيحها من مفترى..... حتى صفت نقيّة كما ترى

ثم إليها أصلوا الأصول..... لغيرهم فقرّبوا الوصول

و لقبوا ذاك بعلم المصطلح ألى آخر كلامه .

لابد أن يعرف أصول الفقه ليسلم له الاستنباط ، و لابد له أن يعرف أصول الحديث ليسلم له الاستدلال يعني صحّة الدليل فيما جاء عن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - فهذا الثاني الذي نتكلم فيه يثبت به العرش ، يثبت به الدليل و الأوّل و هو أصول الفقه يحسن به النفس ألا و هو الاستنباط فلا بد من ذلك كلّه أمّا إذا خلا الواحد أو العالم عن واحد من هذه صار أعور و فقه أعرج فلا بد أن يكون عارفا بذلك . و أيضا تفسير الآيات الواردة في الأحكام و الأخبار الواردة فيها لأنّ الفقه قائم على التفسير و على الحديث فيعلم آيات الأحكام و ما قيل فيها و يعلم أحاديث الأحكام و الأخبار الواردة في الأحكام و ما قيل فيها صحّة و ضعفا و آيات الأحكام و ما قيل فيها ممّا تقدّم معنا من النسخ و عدمه و التقييد و عدمه و الإجماع و عدمه و نحو ذلك فلا بدّ له من ذلك و لأجل هذا صنّف أئمة أهل العلم ، أئمة التفسير ، أئمة الفقه ، أئمة الحديث صنّفوا في هذا فمنهم من جمع في آيات الأحكام و منهم من جمع في أحاديث الأحكام و قد قالوا إنّ أقلّ ما ينبغي للفقهاء المجتهدين أن يعلم آيات الأحكام فلاجل ذلك كتبت الكتب التي فيها أحكام القرآن و قالوا الأقل شيء لابدّ أن يكون عالما بأحاديث الأحكام . نصّ الغزالي في المستصفى أن أقلّ ما يجب و ينبغي للإنسان الذي يريد أن يدخل في باب التّفقه و الاستنباط أقل شيء أن يحفظ كتاب سنن أبي داود لأنّه جامع للأحكام و لأصول الأحكام فالشاهد لابدّ أن يكون هذا المفتي عارفا بهذه الأمور . قال رحمه الله :

ومن شرط المستفتي : أن يكون من أهل التقليد، وليس للعالم أن يقلد.

و هذا فيه خلاف يعني المستفتي أن يكون من أهل التقليد يعني ما عنده علم أمّا إذا كان عنده علم فلا . لا يأخذ إلا بما صحّ و عليه أن يبذل الجهد هو و لهذا يقول الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - ( لا تقلدني و لا تقلد الشافعي و لا مالك ) و يقول ( رأي مالك و الأوزاعي و سفيان كلّ رأي و هو عندي سواء إنّما الحجّة في الآثار ) فإذا كان ليس متأهل ليس بطالب علم متمكّن فضلا على أن يكون عالما فهو فرضه التقليد العامي الذي لا دخل له في العلم فرضه هذا التقليد و الله سبحانه و تعالى قد أوجب عليه ذلك بقوله ( ... فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون بالبينات و الزبر ) و أنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم و لعلهم يتفكروا ) - النحل / 44 - 43 فهذا المستفتي لابدّ أن لا يكون على علم و أمّا العالم فليس له أن يقلد هذا

محلّ نظر أيضا أختلف فيه و الصّحيح أنّ العالم الواجب عليه أن لا يقلّد لكن إن ضاق الوقت عليه في مسألة ما و بحث و ما اهتدى إلى الصّواب فيها جاز له أن يأخذ بقول من يتق به ممن تقدّمه .

وليس للعالم أن يقلد. و التقليد قبول قول القائل بلا حجة، فعلى هذا قبول قول النبي -صلى الله عليه و سلم- يسمى تقليداً.

و منهم من قال: التقليد قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله، فإن قلنا: إن النبي -صلى الله عليه و سلم- كان يقول بالقياس، فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليداً.

هذا فيه نظر قوله رحمه الله فعلى هذا قبول قول النبي -صلى الله عليه و سلم- يسمى تقليداً. هذا غير صحيح و إن قيل . قبول قول النبي -صلى الله عليه و سلم- إذا صحّ عندك هذا اتّباع و ليس بالتقليد و التقليد هو كما قاله فيما بعد قبول قول القائل مع عدم المعرفة بدليله هذا هو الثّاني هذا هو التقليد و لا فرق بين المقلّد و البهيمّة تمام فقد أجمع أهل العلم كما يقول الحافظ ابن عبد البرّ على أنّ المقلّد ليس بعالم و ليس بطالب علم.

لا فرق بين مقلّد و بهيمّة....تنقاد بين جنادل و دعاير

لا يوجد فرق بينهما فهو لا علم عنده يساق حيثما سيق فهذا فيه بيان لرزية التقليد فلا ينبغي للإنسان أن ينزل بنفسه إلى هذا المستوى و هو قادر على التّعلم و على البحث و المذاكرة لأهل العلم و الاستفادة حتّى يرتفع بنفسه عن هذه الرّتبة فلا يطلب الإنسان يقول أنا مجتهد و يدّعي على نفسه الاجتهاد لكن لا ينبغي أن يكون في هذه الرّتبة رتبة البهيمّة و الحيوانيّة ، الدّواب الهائم . ينبغي له أن يرتفع بنفسه قال رحمه الله:

وأمّا الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض ، هذا تعريف الاجتهاد اصطلاحاً بدل الوسع بضمّ الواو في بلوغ الغرض يعني بلوغ ما تريد أن تصل إليه من الحكم و ذلك بعد أن تبحث و تنقب في كتب العلم ، تنظر في كلام الله و كلام رسوله ، تنظر في كتب التّفسير ماذا يدلّ عليه هذه الآية ، ماذا تدلّ عليه هذه الآية تنظر في كتب الحديث هذا الحديث ماذا يدلّ عليه هل هذا صحيح أو ضعيف أو حسن هل هو معارض أو غير معارض ... إلخ . هذا لا بدّ منه لتصل إلى المقصود، إلى الغرض ألا و هو إثبات الحكم بدليله هذا هو الغرض إثبات الحكم بدليله.

وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض، فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد، فإن اجتهد في الفروع فأصاب فله أجران، وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد.

و هذا قول النبيّ -صلى الله عليه و سلم- (إذا اجتهد الحاكم و أصاب فله أجران) يعني أجر الاجتهاد و أجر الإصابة للصواب فاجتمع في حقه الأجران ، و إذا اجتهد و أخطأ بدل وسعه و طاقته في البحث و النظر و لم يوفق للإصابة في الحكم فهذا له أجر الجهد و المشقة التي لحقته فهو مأجور من هذه الناحية لكن أجر إصابة الحقّ تخلف عنه لأنه لم يصب الحقّ و الصواب في ذلك فله أجر و خطأه مغفور هذا من رحمة الله تبارك و تعالى و هذا فيه حثّ لأهل العلم على الاجتهاد إذ الخوف لا ينبغي أن يثبّطهم فيستدرجهم إلى الحيلة الإبلّيسية و هي التّقليد فينبغي له أن يبدل وسعه و ليعلم أنّه إن كان صادقا متطلّبا للحقّ فإنّ الله في الغالب يوفّقه و في هذا يقول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى يقول طالب العلم المتمكن إذا بدل وسعه في النظر في الأدلّة و تجرّد فإنّ الغالب على هذا أنّ الله يوفّقه أو كلام نحو هذا . هذا في مجموع الفتاوى و هذا نقلته أنا في الإقناع فالشاهد أنّ ينبغي لنا أن نحثّ أهل العلم ، طلبة العلم المتمكنين أن يربأوا بأنفسهم عن التّقليد ، فإنّ التّقليد بمثابة الميتة لا يحلّ إلّا في حالة الاضطرار و إلّا الأصل هو الاستدلال و اتّباع الدليل الوارد في ذلك عن الله سبحانه و تعالى أو عن رسوله -صلى الله عليه و سلم-

ومنهم من قال: كل مجتهد في الفروع مصيب .

هذا غلط هذا قول المعتزلة هذا غير صحيح ما كلّ مجتهد مصيب أبدا الحق يلزم من هذا أنّه يتعجّل و الحقّ واحد لا يصيبه إلّا طائفة واحد ما يتعدّد فإذا قلنا كلّ مجتهد مصيب يعني الحقّ يتعدّد هذا غير صحيح هذا قول المصوّبة و إنّما الحقّ واحد و الذي يصيبه واحد و الآخر يخطأ .

ولا يجوز أن يقال: كل مجتهد في الأصول الكلامية مصيب .

هذا يريدون به الاعتقاد و العجب أنّهم يسمّون بالأصول الكلامية و إذا كان الاعتقاد عندهم كلام فلا حاجة لنا نحن به عليه السّلام تحية الموتى . فالاعتقاد إنّما هو مبني على النصوص الثابتة الصريحة من كلام الله تبارك و تعالى و كلام رسوله -صلى الله عليه و سلم- أمّا الأصول الكلامية فهذا لا مدخل لنا نحن فيه و لا حاجة لنا نحن أصلا به و لهذا

نهاية أقدام العقول عقال.....و غاية سعي العالمين ضلال

و أرواحنا في وحشة من جسمونا.....و غاية دنيانا أذى ووبال

و لم نستفد من بحثنا طول عمرنا.....سوى أن جمعنا فيه قيل و قالوا .

ثم في الأخير هذا الذي يسمونه التحرير أنا أموت على دين العجائز ما نفعه هذا العلم الذي سج العالم و الدنيا و دوخ كما يقولون دوخ النحارير به رجع في الأخير لا فرق بينه و بين العجوز، عجائز نيسابور الآتي لا يعرفن شيئاً مما وصل إليه و كان يفتخر به ملء ما بين المشرقين و المغربين هذه نهايته الشاهد هذه الأصول الكلامية لا حاجة لنا نحن بها و أما العقائد فهي مبنية على النصوص الثابتة من كلام الله و رسوله -صلى الله عليه و سلم-

ولا يجوز أن يقال: كل مجتهد في الأصول الكلامية مصيب، لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى والمجوس والكفار والملحدین .

و مثله في الفروع تماماً ما الفرق بين هذا و هذا كلمة الفروع أصلا هي محدثة ليست واردة عن السلف رحمهم الله تعالى لكن إذا كان أنت تمنعه في الأصول لا بد أن يكون الحق واحد فكذلك في الفروع الحق واحد ما يتعدّد.

ودليل من قال: ليس كل مجتهد في الفروع مصيباً، قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (( من اجتهد وأصاب فله أجران، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد )) . وجه الدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم خطأ المجتهد وصوبه أخرى . - و صلى الله و سلم على نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين.

ما أحسن كلام الشارع -صلى الله عليه و سلم- عقد ما شابه عقد قال -صلى الله عليه و سلم- هنا ( من اجتهد وأصاب فله أجران، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد ) فحكم بالتصويب لو احد و حكم بالخطأ على واحد فإذا ليس كل مجتهد في الفروع مصيب و إلا كان هذا لغو من القول و حاش كلام رسول الله -صلى الله عليه و سلم- من أن يكون لغوا إذ لا بد أن تنظر فتجد الحق ما قاله رسول الله -صلى الله عليه و سلم- فقد أحسن الخاتمة غفر الله له في هذا الباب إذ تقدّم بهذه العبارة فختم بها و ما أحسن ما ختم به و

خير ما يَحْتَمُّ به الصَّلَاةُ على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والحمد لله رب العالمين الذي منَّ علينا و  
عليكم ووفَّقنا لإتمام هذه الورقات وإن كنا أطلنا اللَّيلة عليكم فنرجو المعذرة ونسأل الله جلَّ وعلَى أن  
يرزقنا جميعاً الفقه في الدين و صلى الله و سلم على نبينا محمد .

## الأسئلة

السائل: نحن أخوات لدينا منتديات سلفية لا يسجّل فيها إلا الأخوات لكن يتصفح هذه المنتديات رجال  
ليسوا مشتركين في المنتدى و في بعض ردودنا على بعض تكتب الأخت بارك الله فيك غاليتي أو حبيبتي و  
أحيانا تمزح الأخت مع أختها بقولها مثلاً إذا تأخرت عن الواجب فلك مني عقوبة تحفيزاً لها و تلطيفاً للجوِّ  
طبعاً للمحبّة بين الأخوات فهل هذا مخالف للشرع حيث يراه الرجال؟

الشيخ: الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و على آله و صحبه أجمعين أمّا بعد فإنّ الله تبارك و تعالى  
قد أدّب نساء نبيّه - صلى الله عليه وسلم - بقوله جلَّ و على: (فَلَا تُخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ  
مَرَضٌ) الأحزاب/ 32 فنهاهن عن ذلك و مادام هؤلاء الأخوات يكتبن في مثل هذه المنتديات فالواجب  
عليهنّ أن يكنّ طالبات علم تأتي بالعلم و دليله ، بالحكم و دليله و تكون على طريقة أهل العلم و تبتعد عن  
مثل هذه الأشياء التي قد تطمع فيها الذي في قلبه مرض فيبدأ يرسل أو يداخل بمثل هذه المداخلات معها  
في مثل هذه المواقع و هذا ممكن أليس كذلك؟ فهذا معروف و كم قد حصل بسببه من البلاء و كم جرّ على

بعض الأخوات من البلاء بسبب ذلك فالواجب عليهنّ أن يكتبن من غير تعقيبات تخرج عن الأدب إلا إذا فيه تعقيب علمي فتعقب تعقيباً علمياً أما مثل هذا حبيبتي، غاليتي ونحو ذلك هذا لا يجوز لها لأنّ هذا قد يكون الكاتب رجل من وراء هذه العلبة أنا أسميهم هؤلاء المشايخ المحجّين الذين لا يكشفون إلا على المحارم الذين يعرفونهم فيعطونهم رموز فيعرف أنّه إذا كتب هذا فهو فلان وهذا لا يعرفه إلا محارمه فمثل هذا يوقع الرّيبة في هذه الأخت فينبغي لها أن تتعد عن مواطن الرّيبة ثم لتعلم أنّها إن تساهلت اليوم انفتح الباب عليها غداً وإن هي أقفلت الباب الآن فقد وفقت و سدّة الذرائع الموصلة غلى مثل هذا المنكر ونحن الآن سمعنا أنّ الحكم يدور مع علته وجوداً و عدماً فالعلة هي الجالبة للحكم فإذا كان النتيجة و الثمرة هي وقوع الشرّ فمثل هذا لا يجوز فإذا كانت الثمرة هي الأولى التي سألت عنها في هذا وهي العلم فقط فهذا وسيلة من وسائل نشر الخير و الحقّ و الهدى فالنساء بعضهن أعرف بشؤون بعض فرّبما إذا كتبت المرأة تتقن في جانب يتعلّق بأخواتها و لكن في ضمن الحدود الشرعيّة.

السائل: أحسن الله إليكم ما قولكم فيمن يقول إنّ اختلاف العلماء رحمة حتّى يتبع زلّة العالم بقوله هذا فيأخذ ما يناسب هواه حتى لو كان دليل العالم الآخر أقوى؟

الشيخ: الخلاف شرّ هذا هو الأصل، فالخلاف ليس برحمة و إنّما هو في الحقيقة نقمة لكن قد يقال إنّ اختلاف العلماء في ما لم يكن فيه نصّ جليّ، صريح، الدلالة منه أو في ظاهره هذا ممّا يوسّع على الناس فالناس فهمها تختلف أمّا أن يكون هذا باباً إلى الاختلاف أو التشهي و تتبّع الرّخص و زلات العلماء مع ظهور الحقّ أحياناً له و يأخذ بخلافه و يقول اختلاف العلماء رحمة هذا غير صحيح

السائل: هذا سائل يسأل أحسن الله إليك . ما حكم العلاج على حساب التّأمين الطّبي مع العلم أنّ التّأمين أصبح الآن إجبارياً؟

الشيخ: أنا ما أعرف هذا فلا أجيب فيه .

السائل: ما معنى كلمة الأصوليين لأنّه في بلدنا يلزم بعض الناس أهل السنّة بأنهم أصوليون؟

الشيخ: تفسير الأصول هو الجويني و من معه نحن نتكلم على هذا و قلنا إنّ المراد به أهل أصول الفقه فما قصدنا هذا و لا دار بخلدنا بطرفة عين

و إنّما أدلة الفقه على الإجمال و طرق الوصول الإستدلال  
تعرف ذي فن أصول الفقه من أدركها فهو الأصولي فعلمن .  
هذا هو نحن نتكلم عن أصول الفقه .

السائل: أحسن الله إليك هل انعقاد مجمع الفقه الإسلامي يعتبر إجماعاً ؟

الشيخ: لا ، ما يحضره كلّ العلماء ، ما يحضره كلّ العلماء و كم قد رأينا من خيرة أهل العلم في فترات سبقت عندهم من العلم و الدين و الزهد و الورع و علوم الآلة التي تعينهم و مع ذلك ما هم في هذا المجمع بل كم رأينا في هذا المجمع الفقهي التابع للرابطة من يستحي أن يحشر مع أهل العلم بل هو عليهم سبّة و لكن على كلّ حال الحكم للمجموع ، للجمله ، الجملة أهل علم و لكن هل هذا يكون إجماعاً ؟ لا . أنتم سمعتم الإجماع السكوتي ما حاله .

السائل: أحسن الله إليكم البنوك الإسلامية لا تملك السيارات لكن تشتري بعض السيارات لمن يريد عن طريق المراجعة فهل هذا من بيع ما لا يملك كما ورد في الحديث ؟

الشيخ: إذا حازوها فإنهم قد ملكوها و هذا يعرفه المتعامل معهم أنّ هذه البنوك تشتري هذه السيارات من شركات السيارات فإذا اشترت أنت بالخيار إمّا أن تمضي البيع معهم و إمّا أن لا تمضيه فإن رغبت اتمام العملية أمضيته و أمضته هذه البنوك معك و إلا فليست بملزم و إن كان على هذا النحو فهذه المبيعة صحيحة أمّا ما تفعله بعض البنوك و هي أنك تذهب تشتري سيارة من أيّ مكان ثمّ ارفع إلينا القيمة و نحن ندفع عنك ثمّ بعد ذلك تسدّد لهم بأضعف من ذلك أو 30 ٪ أو 40 ٪ زيادة هذا بيع فلوس بفلوس ، دراهم بدراهم و هو لا يجوز .

السَّائِل: هذا السَّائِل يطلب نصيحة يقول ما نصيحتكم لطالب العلم بدولة كذا الدِّين يكتمون العلم و يتورعون عن إلقاء الكلمات و الدُّروس و ينغلقون على أنفسهم أرجو أن تحفّزوهم لينشروا العلم الشرعي و يثبتوا على ذلك و ينشروا الحقّ ؟

الشيخ : هذا السَّوَال المجمل فلعلّ له عذر و أنت تلوم يمكن هو في بلد أنل لم أسمعها لم تسمّى لي و لكن لعلّي لو قرأتها لقلت هم مصيبون في ذلك فلعلّي لهم عذر و أنت تلوم فإذا كان من هو بهذه المثابة التي سميت و ذكرت إنّما منعهم من تفقيه النَّاس ، و تعليم النَّاس ، و وعظ النَّاس ، الكسل أو التَّواني فهؤلاء قد شدّد النبيّ -صلى الله عليه و سلم- في هذا و قد جاء الكلام في ذلك قويًّا حتّى إنّ الأشعريين تحرّجوا منه فقالوا يا رسول الله أمهلنا سنة حين قال ( ما بالوا أقوام لا يعلمون جيرانهم و لا يفقهونهم و لا يعضونهم ... إلخ ) ففهم الأشعريون أنّهم هم المعنيون بهذا فجاءوا إلى النبيّ -صلى الله عليه و سلم- فقالوا إنّك قلت كيت و كيت فقد عنيتنا بذلك فأمهلنا سنة فأمهلهم الرسول -صلى الله عليه و سلم- سنة فتفقه جيرانهم على أيديهم فإذا كان المانع هو الدّعي و الكسل لا يوجد مانع شرعيّ صحيح فإنّ هؤلاء يخشى عليهم لأنّ هذا العلم أعظم ما يبث و أجلّ ما ينشر و خصوصا في هذه الأزمان مع انتشار الجهل المركّب الذي بلي النَّاس به و خصوصا بعد انتشار القنوات حيث أصبح يتكلّم في دين الله تبارك و تعالى كلّ من هبّ و دبّ و هذه مصيبة عظيمة فزعموا أنّ مثل هؤلاء علماء و أصبحوا يفتون عالم في النّجوم و هو كاهن ، و عالم في السّحر و القراءة و هو في الحقيقة مُشعور لما عرض علينا مقاله و كلامه وجدناه إلى الشّعوردة و ليس إلى القراءة و كذلك هؤلاء الكهان أصحاب النّجوم و المفكرين الذين يسمّونهم مفكرين و دعاة هؤلاء أضلّوا النَّاس فالنَّاس في هذا العصر بحاجة إلى العلم الشرعي و إلى أهله إلى أن يقوموا قوما صادقا لله تبارك و تعالى و يبيّنون للنَّاس أحكام دينهم بقدر استطاعتهم فالله سبحانه و تعالى لا يكلف العبد إلّا بقدر طاقته ( ... لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ) - البقرة / 286 - و لكن لتعلم أنّ العمل اليسير و القليل أنت تتقّاه و هو في الحقيقة كثير و ينفع الله سبحانه و تعالى به نفعا عظيما لا تتصوّره إلّا في يوم من الأيام ان وفق أن جاءك واحد من أقطار الأرض و قال أنّ انتفعت لك بكلمة فمثل هذا لا ينبغي للإنان أن يكون مانعا له فيحجم به عن الخير أمّا إن كان له عذر شرعيّ نحن لا نعلمه يقبل عند الله سبحانه و تعالى فكيف لا يقبل عندنا .

السائل: أحسن الله إليك . نرجو أن تشرح لنا قول الشاطبي و يجب على الناطق بالدليل مراعاة ما فهمه الأولون في القول و العمل فإنه الأحرى بالصواب .

الشيخ: هذا واضح ما يحتاج إلى شرح يعني عليك أن تنظر في الأدلة و أن تنظر في فقه من تقدمك كما ذكرت معنا الجويني قال أن تنظر في الأقوال الفقهية و الخلاف فانظر في كتب الخلاف تعلم كلام الأئمة رحمهم الله تعالى أصحاب المذاهب المتبوعة و أصحاب الفتاوى أيضا المعروفة كالأوزاعي و السفياني و الحماديين و غير هؤلاء فانظر إلى أقوال هؤلاء الأئمة في كتب الخلاف فإذا نظرت في مثل الأوسط لابن المنذر ، فإذا نظرت في مثل السنن الكبرى للبيهقي ، فإذا نظرت في مثل التمهيد لابن عبد البر ، فإذا نظرت في مثل المغني للموفق ابن قدامة ، فإذا نظرت في مثل الفتح الباري لابن حجر العسقلاني ، فإذا نظرت في مثل هذه الكتب و أدمت على النظر فيها باستثناء الحافظ ابن حجر . قال الحافظ الذهبي من أدمن النظر فيها و المطالعة مع حسن القصد و المعرفة فهو العالم حقا إذا نظر في كتاب البيهقي ، و كتاب الموفق ، و كتاب المحلى ، هذه الكتب ينظر فيها ليعرف أقوال من سبقه حتى لا يأتي بشذوذات، هذا أولا و ثانيا حتى لا يخرق الإجماعات، وهذا نبهنا عليه فحينئذ يكون موزونا في فقهه، فلا هو خارق لإجماع و لا هو مرتكب للشذوذات فيكون فقهه موزونا .

السائل: أحسن الله إليك سائل يقول لم أفهم معنى استصحاب العدم ولو تفضلتم بالتوضيح لذلك ؟

الشيخ: استصحاب العدم قلنا لك أن الإنسان ذمته خالية و ليست مخفورة حتى يقوم الدليل على شغلها فإذا قام الدليل على شغلها فقد شغلت بالدليل، و إذا لم يوجد الدليل فأنت الأصل بقاء ما كان على ما كان هذا استصحاب العدم يعني عدم ورود الدليل، فإذا لم يرد الدليل فأنت تبقى على الأصل، وهل هو الحل أو الحضر فقد تقدم معنا في الحضر و الإباحة، فإن كان الأصل عندك في هذا الحضر فأنت تبقى حتى يرد الدليل مبيح، وإن كان الأصل في هذا عندك الإباحة فأنت تبقى حتى يوجد دليل المنع، فأنت على العدم حتى يوجد الدليل .

السائل: هذا سؤال عبر الشبكة هل يجوز للمرأة الذهاب لبيت العزاء لتقديم العزاء التي يوجد فيها خيام و أضواء وهل تمكث عندهم و تبقى إذا كان المتوفى أبوها و أخوها و هكذا؟

الشيخ: جاء في حديث جرير في صحيح مسلم أنّ الاجتماع في بيت الميت كانوا يعدونه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - من النياحة وهذا مرفوع الحكم فمثل هذه الأشياء لا يجوز فعلها، لكن قد يقول قائل أنا فين أذهب عن بيتي، نحن ما قلنا له أخرج عن بيتك لا إلزم بيتك وإذا جاءه الناس يعزوه نعم لا بأس بذلك لكن ما نفعل مثل اليهود والنصارى وغيرهم فنعطل أعمالنا وتصبح المحلات عندنا مفتوحة لذلك، يذهب الإنسان إلى عمله فإذا صادفه بعض الإخوان عزوه، وإذا جاءوه إلى بيته عزوه، وإذا رأوه في مسجده عزوه. أمّا ما نراه الآن من المنكرات مثل يعني حديث الناس بفتح السّرادقات وشرعها بالإضاءات والزينة واستئجار كما قلت لكم في بعض اللّقاءات السابقة استئجار الكراسي والكنبات والنفارق والدوالي وتفرش ويأتي بخزانات الثلج والتبريد ونحو ذلك وربما استأجروا الخدم والحشم هذا يطبخ وهذا... إلى غير ذلك هذا خلاف سنة الرسول صلى الله عليه وسلم - الحال هذه ماهي حال مناسبة لحال المصيبة هذه حال الفرح والنبى صلى الله عليه وسلم - يقول: (اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم). وهؤلاء ما شغلهم وإنّما هم اشتغلوا فصاروا هم يصنعون للناس فخالفوا هدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمثل هؤلاء المرء يعزي ويمشي ولا يعينهم على باطلهم فيبقى معهم لأنّه إذا بقي معهم فهو راضٍ بما هم فيه ما ينبغي له هذا.

السائل: ينكر عليهم فيقولون أنّ البيت ضيق، فهل ينكر عليهم فهذا انتشر في الآونة الأخيرة؟

الشيخ: أصيب رسول الله صلى الله عليه وسلم - بحمزة - رضي الله عنه - أسد الله وبيته كان أنس بن مالك... كلمة غير مفهومة... وكان إذا صلى فيه لا يتسع لعائشة تنام - رضي الله عنها - فإذا يقولون هؤلاء الواحد منهم عنده أربع غرف ستة غرف وسبع غرف وعشرة غرف عمارة وحوش هذا من تلاعب إبليس بنا معشر الإخوان أنس - رضي الله عنه - يقول يعني كان يقفز فيده تمسك السقف لقربه هذا سقف بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - ووسعه وعرضه إذا سجد عليه الصلوة والسلام وعائشة معترضة يكاد رأسه يصل إلى الجدار فإذا سجد غمزها فرفعت رجلها فتبقي له مكانا فإذا قام مدّت رجلها - رضي الله تعالى عنها - فيه ضيق بعد هذا فالشاهد من هذا أنّ الدنيا قنع فيها قنعه الله و من طمع فيها فتح عليه الله سبحانه وتعالى النهم فيها فلا يشبعه شيء فالواجب أنّ العبد لا يسترسل مع هذه الأشياء و عليه أن ينظر من هو دونه ليحمد نعمة الله عليه فإن نظر إلى من هو فوقه ازدري نعمة الله عليه.

السائل: هذه الأسئلة من النساء المشاركات في الدورة. السؤال الأول هل المرأة مخاطبة بالدعوة إلى الله مثل الرجال كما في قوله تعالى: (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ) - فصلت / 33 -

الشيخ: نعم المرأة مدعوة إلى ذلك فإن من اسم موصول بمعنى الذي و من إفادة الموصولات العموم ذكرا و أنثى فهي مطالبة بذلك و هي مطالبة به في بنات جنسها أخواتها، أمهاتها، بناتها، مطالبة بأن تقوم بحق الله في هذا.

السائل: بعضهن يتخذن ذلك ذريعة للسفر وإقامة دورات خارجية و حتى بدون محرم؟

الشيخ: ما شاء الله، ما شاء الله، الله جل و على يقول في هذا للرجال فقط و ليس للنساء في هذا مدخل: (... فَلَولا نَفَر مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) - توبة - / 122 - هذا خاص بالرجل و في حديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - و فيه رحلة أصحاب رسول الله - صلى الله عليه و سلم - ، كجابر إلى عبد الله بن أنيس و غيرهم و غيرهم - رضي الله تعالى عنهم - هذا للرجال أما النساء فتدعوا في مكانها بنات جنسها و إذا ذهبت هي و عطلت الواجب عليها، ما شاء الله تأتي بالمندوب و ترك فرض العين هذا غير صحيح الله تعالى أمر النساء بالوقوف في البيوت (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى...) - الأحزاب - / 33 - فالوقوف في البيوت هذا في حق النساء، فأما مسألة التبرج فهذه مسألة أخرى غير الخروج و الولوج هذه مسألة أخرى أشد و أشد فالواجب على المرأة أن لا تتخذ هذا ذريعة إلى هذا الذي سمعت فعلها أن تلزم بيتها و تلزم جيرانها فتفقههم بما فتح الله عليها على قدر استطاعتها، و أما هذا الذي يذكر الآن فأنا لا أعلم له أصلا في الشرع، تسافر من غير محرم فتقع في المحرمات، فإذا سافرت بدون محرم عند من تنزل، تنزل في الفندق هذه مصيبة أشد، تنزل عند غير محرم ما شاء الله هذا و الله الفقه الأعوج هؤلاء لو كان عندهن فقه حملهن ذلك على أن ينتفعن أو لا هن لأن الله جل و على يقول: (لَا يَأْتِيَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا قُورَانًا أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) - التحريم - / 6 - فالمرء يبدأ بنفسه، فهذه ضيقت نفسها لتصلح أختها كما تزعم و الله أعلم بهذا الصلاح الذي يدعى الشاهد أنها

ضيّعت المقطوع به لأجل مضلول به قد يحصل وقد لا يحصل فارتكبت ما حرّم الله و قد يهتدي على يديها و قد تجد مناسبة و ربّما ترجع و لا تجد أحدا، فلا يجوز بهذه الحيل و أمثالها أن يفعل مثل هذا و الله أعلم.

السائل: هل يجوز للمرأة قراءة المتون و ضبطها على أحد المشايخ المعروفين بالعلم و الورع مع عدم الخضوع بالقول و لا تليّن الكلام و كذا في حضور المحرم في المجلس و كذلك قراءة القرآن على المشايخ للحصول على إجازة في أحد الروايات؟ يرجى مراجعة السؤال.

الشيخ: المعلوم في هذا عند أهل الحديث أنّ المرأة يجوز لها التحديث من وراء حجاب بحضرة محرّمها فيقف فيقول هذه فلانة بنت فلان بنت فلان أو بن فلان زوجتي أو أختي أو بنتي أو نحو ذلك و هي الآن وراء الستّر تسمع منكم إذا كانت هي المحدثّة و يطلب منها الإجازة أو السّماع عليها فهكذا هذا الذي يعرف عند علماء الحديث هذا من ناحية فغدا كان كذلك فلا بأس أمّا أن تقرأ هي على عالم فمثله مثل ما تقدم لا فرق بينه و بين أن يقرأ عليها و هي خلف الستّر، إذا حدّثت خلف الستّر فهو مثل ما لو قرأ عليها و هي خلف الستّر فيجوز ذلك بوجود محرّمها و أنا أقول إنّ اليوم و الحمد لله قد جاءت الأسباب المعينة من هاتف و من هذه الشّبكة التي يسمع من خلالها مباشرة، نعم و قد تأتي الدّرجة الثّانية و هي سماع هذه المتون المضبوطة في التّسجيلات التي قد سجلت فيستغنى بها و يكتفى بها و الله أعلم و صلى الله و سلّم و بارك على عبده و رسوله نبينا محمد.

